

أثر انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين

الدكتور خالد الهندياني
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة:

عندما يلجأ الشخص إلى التأمين، فهو يهدف في واقع الأمر إلى أن يؤمن نفسه من نتائج خطر معين يهدده إما في ماله أو في شخصه. فهو لا يهدف من التأمين إلى منع وقوع الخطر ذاته، وإنما يسعى عن طريق التأمين إلى حماية نفسه من الأضرار المحتملة الوقوع نتيجة لتحقق الأخطار التي تهدده في ماله أو في شخصه. ووفقاً لهذه الغاية، يفترض في طالب التأمين أن تكون له مصلحة في إبرام عقد التأمين، وهذه المصلحة تتمثل في طلب الأمان ضد الأضرار محتملة الوقوع. بمعنى آخر، يجب أن تكون له مصلحة في عدم تحقق الخطر، فمالك الشيء له مصلحة في عدم ضياعه أو هلاكه، وهو يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو غير ذلك من الأخطار. ومن يخشى أن يصبح مسؤولاً عن تعويض ضرر يلحق بالغير، يقوم بالتأمين ضد مسؤوليته، حتى ينقل عبء التعويض إلى شركة التأمين، فلذلك جعلت التشريعات المختلفة من المصلحة ركناً في عقد التأمين من الأضرار^(١). بحيث يكون عقد التأمين باطلاً إذا لم تكن هناك مصلحة أو كانت المصلحة من إبرامه غير مشروعة. وشرط وجود المصلحة هو شرط ابتداء واستمرار، بمعنى أن المصلحة يجب أن تكون متوافرة وقت إبرام العقد وأثناء سريانه أيضاً، فهي شرط لإبرام عقد التأمين وشرط لاستمراره. فإن لم تكن المصلحة موجودة وقت إبرام العقد، يكون هذا العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وإذا زالت المصلحة أثناء سريان العقد، ينقضي عقد التأمين بقوة القانون من وقت زوالها^(٢). كما لو أمن المستأجر على

(١) على سبيل المثال: قانون التأمين الفرنسي (المادة 6-121.L)، القانون المدني المصري (المادة ٧٤٩)، القانون المدني الكويتي (المادة ٧٧٦).

(٢) انظر في ذلك، جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، جامعة الكويت ١٩٨٩، ص ٤٠٢، أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، نادي القضاة (القاهرة)، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص ١٧٨، ف ١٩١.

مسؤوليته الناشئة عن حريق العين المؤجرة، ثم زال عقد الإيجار بالبطلان أو الفسخ أو خلاف ذلك من الأسباب، انقضى عقد التأمين بقوة القانون نتيجة لزوال المصلحة من وراء إبرامه.

فإذا كان فقد المؤمن له للشيء المؤمن عليه يؤدي إلى انقضاء عقد التأمين، فهل يطبق هذا الحكم في جميع الحالات وأياً كان سبب الفقد؟

يثور التساؤل بصفة خاصة في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، عندما يفقد المؤمن له المصلحة من وراء التأمين على الشيء المؤمن عليه.

إذا التزمنا بشرط وجود المصلحة عند إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، لقلنا أن زوال المصلحة من التأمين يؤدي إلى انقضاء عقد التأمين بقوة القانون، لأن زوال المصلحة يعني زوال محل العقد مما يترتب عليه زوال العقد ذاته.

ولكن التمسك بهذا الحل، سوف يؤدي إلى نتائج غير مقبولة بالنسبة لمختلف الأطراف، إضافة لعدم تمشي هذه النتائج مع متطلبات الواقع العملي. فالمالك الجديد ربما تعرض لخسارة فادحة فيما لو تحقق الخطر المؤمن ضده عند انتقال الملكية وقبل أن يتمكن من إبرام عقد تأمين جديد. أما بالنسبة للمالك القديم، فإنه قد يكون ملزماً، وفقاً لشروط العقد، بدفع تعويض إلى المؤمن لأن ما قام به، يشكل فسخاً للعقد بالإرادة المنفردة. وبالنسبة للمؤمن فإنه سوف يخسر قيمة الأقساط المتبقية مقابل جزء يسير من التعويض، بالإضافة إلى خسارته لأحد عملائه بسبب انتقال عقد التأمين إلى شركة تأمين أخرى^(١).

وتلافياً لهذه النتائج، اعتادت شركات التأمين في فرنسا، أن تدرج شرطاً بالعقد، يقضي بانتقال عقد التأمين تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، إلى شخص آخر. ومقتضى هذا الشرط يلتزم المؤمن له، في حالة التصرف في الشيء المؤمن عليه، أن يشترط على المالك الجديد بالإبقاء على عقد التأمين. على أن تلتزم شركة التأمين، بالمقابل، بتوفير الضمان للمالك الجديد لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، حتى يقوم المالك الجديد بنقل عقد التأمين إلى اسمه. ويكون لكل من المؤمن والمالك الجديد الحق في فسخ عقد التأمين في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية أو علم المؤمن بذلك، في حالة عدم رغبة أي من الطرفين الاستمرار بعقد التأمين. من الواضح أن هذا الشرط يهدف إلى منع انقضاء عقد التأمين بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر.

(١) انظر في ذلك:

Andre BESSON, L'alienation de la chose assure, R.G.A.T. 1934, p.8.

ونتيجة لما اعتادت عليه شركات التأمين من إدراج هذا الشرط بعقود التأمين، تدخل المشرع الفرنسي، عند تنظيمه لعقد التأمين وفقا لقانون التأمين الصادر في ١٣ يولييه ١٩٣٠، وتبنى هذا الحل مقررًا في المادة ١٩ من ذلك القانون، والتي أصبحت فيما بعد المادة (10-121.L)^(١)، مبدأ انتقال عقد التأمين بقوة القانون نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر.

وبتبني المشرع الفرنسي هذا المبدأ، حسم الخلاف الذي كان دائراً في الفقه الفرنسي حول مدى اعتبار عقد التأمين على الأشياء من العقود ذات الاعتبار الشخصي. ولا مجال للقول الآن بأن التأمين على الأشياء من العقود ذات الاعتبار الشخصي، وإنما هو تأمين يتجرد من فكرة الاعتبار الشخصي ينصب بالدرجة الأولى على العين محل العقد، وشخصية المؤمن له في هذا النوع من التأمين تأتي بمرحلة تالية. ومعنى ذلك أن الذي يهتم به المؤمن ويأخذه في اعتباره لتقييم درجة احتمالية وقوع الخطر وجسامته، هو الشيء المؤمن عليه. فمن المهم بالنسبة له أن يعرف قيمة هذا الشيء وطبيعته ومدى احتمالية وقوع الخطر عن طريق استخدامه. وأما ما يتعلق بسلوك المؤمن له ومدى حرصه أو إهماله في المحافظة أو في استخدام هذا الشيء، فإنما تأتي في مرحلة ثانوية. وهذا ما تؤكد به بالفعل المذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الفرنسي^(٢).

(١) تنص هذه المادة على أنه:

"En cas de decès de l'assuré ou d'aliénation de la "chose assurée. l'assurance continue de plein droit au profit de l'héritier ou de l'acquéreur, a charge par celui - ci d'exécuter toutes les obligations dont l'assuré était tenu vis - à - vis de l'assureur en vertu du contrat.

Il est loisible, toutefois, soit à l'assureur, soit à l'héritier ou l'acquéreur de résilier le contrat. L'assureur peut résilier le contrat dans un délai de trois mois à partir du jour où l'attributaire définitif des objets assurés a demandé le transfert de la police à son nom.

En cas d'aliénation de la chose assurée, celui qui aliène reste tenu vis - à - vis de l'assureur au paiement des primes échues, mais il est libre, même comme garant des primes à échoir, à partir du moment où il a informé l'assureur, l'aliénation par lettre recommandée.

Lorsqu'il ya plusieurs héritiers ou plusieurs acquéreurs, si l'assurance continue ils sont tenus solidairement du paiement des primes. "Il ne peut être prévu le paiement d'une indemnité à l'assureur dans les cas de résiliation susmentionnés".

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables au cas d'aliénation d'un véhicule terrestre à moteur".

(٢) "L'assurance de choses... n'est pas un contrat personnel. conclu intuitu persona. Il n'est certes pas indifférent à l'assureur de rencontrer chez l'assuré des qualités de diligence de solvabilité et de moralité. mais il en est ainsi dans la plupart des contrats. Ce qui est essentiellement envisagé, c'est la chose assurée elle-même. sa nature, l'étendue des risques qu'elle court, en raison de l'emploi qui en est fait. Le crédit, la solvabilité, quand ils ne constituent pas les risques qu'il s'agit de couvrir, sont sans grande importance, au moins dans les cas où les primes sont payées d'avance.

J.O. ch., Doc. parl., 1925, n. 1544, p. 642. Rapport Lafarge, n 3316, p.1165, Hemard, annex. 1544, p. 642. Cite par, Andre Trasbot Commentaire de la loi du 13 juillet 1930 relative au contrat d'assurance, D. 1931 4ème parti, p. 17. Henri Capitant, la loi du 13 juillet 1930 relative au contrat d'assurance R.G.A.T. 1930, p. 738.

وهذا التكيف للتأمين على الأشياء، ليس وليد قانون التأمين الفرنسي، وإنما سبقه في هذا الاتجاه القضاء وجانب من الفقه الفرنسيان^(١).

وقد حذا المشرع الكويتي حذو المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه، وتبنى من المواد من ٨٠٢ حتى ٨٠٥ من القانون المدني، مبدأ انتقال عقد التأمين تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. حيث نصت المادة ٨٠٢ على:

« ١ - تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه، أما في حالة وفاة المؤمن له فتنتقل هذه الحقوق والالتزامات إلى ورثته مع مراعاة ما تقضي به أحكام الميراث.

٢ - ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده، وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له».

يتضح من نصوص القانون الفرنسي والقانون الكويتي^(٢)، أنه في حالة ما إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، لأي سبب من أسباب انتقال الملكية، إلى شخص آخر (سواء أكان خلفاً عاماً أم خاصاً)، فإن عقد التأمين لا ينقضي وإنما ينتقل إلى المالك الجديد، فيكتسب صفة المؤمن له، متى توافرت شروط الانتقال، رغم كونه أجنبياً عن عقد التأمين الذي أبرم منذ البداية بين المالك القديم

(١) Req. 12 janvier 1842, S., 1842, I, 14; Req. 12 fevrier 1868, D., 1868, I, 387, Cites par A.Besson, op. cit., p.12.

وفي هذه الأحكام قرر القضاء الفرنسي بأن:

La consideration de la personne n'est pas le motif determinant de la convention; c'est la propriete soumise a l'assurance qui en est la cause principale".

بالنسبة للفقه الفرنسي:

M.Hemard, note, S., 1908, I, 337 et Th. et part des ass, terr, T.II n. 447, p. 42; H. Capitant, Comparasion des projets, francais (allemand) et Suisse, Bull. soc. cite. A. Besson, op. cit. p. 15. Req., 1406, p. 573, note I, Lepargneur, des effets a l'egard de l'ayant cause a titre particulier des contrats generateurs d'obligations relatifs au bien Transmis, Rev. trim 1924, p. 518, n. 12, cites par A. Besson, p. 15, note 16.

(٢) وأما فيما يتعلق بالقانون المصري فإنه لم ترد به نصوص خاصة في التأمين تقرر انتقال عقد التأمين إلى الخلف، وإنما يذهب الفقه المصري إلى هذا الاتجاه، عن طريق تطبيق نظرية الاستخلاف. انظر في ذلك، عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقد التأمين، ص ١٩٥١. خليل أحمد قدارة، أثر العقد بالنسبة للخلف الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٦٦. في حين يرى البعض في انتقال العقد على أساس أنه نوع من التنازل عن العقد، بأن يتنازل المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد عن عقد التأمين، وبما ينشأ عنه من انتقال الحقوق والالتزامات، نتيجة للتصرف في الشيء المؤمن عليه. انظر نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، منشأة المعارف (الإسكندرية) ص ٥٨.

وشركة التأمين. وبمعنى آخر، فإن المالك الجديد يستفيد من عقد التأمين المبرم بين المؤمن له الأصلي والمؤمن. فيكسبه العقد حقوقاً ويحمله بالتزامات.

ولكن يتعين ملاحظة أنه إذا كان المشرع قد قرر انتقال عقد التأمين إلى الخلف فإنه من جانب آخر لم يشأ أن يفرض هذا الوضع بشكل نهائي، وإنما أعطى لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد خيار فسخ عقد التأمين بعد انتقاله، فيما لو أبدى أحدهم عدم رغبته بالاستمرار بالعقد. بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي، على خلاف المشرع الكويتي، لم يشأ أن يطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمين على الأضرار، إنما استبعده فيما يتعلق بالتأمين ضد حوادث السيارات، فقد قرر في هذا النوع من التأمين، أنه في حالة انتقال ملكية السيارة المؤمن عليها فإن عقد التأمين لا ينتقل إلى المالك الجديد وإنما يكون هذا العقد موقوفاً. وهذا الاستثناء ليس له مقابل في القانون الكويتي، ولكن أحكام القضاء الكويتي في هذا النوع من التأمين، وفي حالة انتقال ملكية السيارة تتطلب وقفة لمناقشتها.

لذلك ارتأينا أن نقوم في الفصل الأول من هذه الدراسة بمعالجة النظام القانوني لانتقال عقد التأمين نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، من خلال معالجتنا لشروط الانتقال ولآثاره ولخيار الفسخ الذي يكون لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد. ومن ثم نعالج في الفصل الثاني الاستثناء من مبدأ الانتقال عن طريق التمييز بين الوضع في القانون الفرنسي والوضع في القانون الكويتي. وتبعاً لذلك فسوف نقسم بحثنا على الوجه التالي:

الفصل الأول: مبدأ انتقال عقد التأمين تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه وهو ما يقتضي الحديث عن:

المبحث الأول: شروط انتقال عقد التأمين.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انتقال عقد التأمين.

الفصل الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ انتقال عقد التأمين. وهو ما يستدعي التوقف عند:

المبحث الأول: الوضع في القانون الفرنسي.

المبحث الثاني: الوضع في القانون الكويتي.

الفصل الأول

مبدأ انتقال عقد التأمين تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه

نظرية الاستخلاف كأساس لانتقال عقد التأمين:

على الرغم من تسليم كل من القانون الفرنسي والقانون الكويتي بالأخذ بمبدأ انتقال عقد التأمين تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، إلا أننا نرى من الملائم أن نعرض لتأصيل هذا المبدأ. إذ يمكن تأسيس هذا الانتقال على أساس نظرية الاستخلاف العام أو الخاص، وأن الفرع يتبع الأصل، متى كان الفرع من مستلزمات ومكملات هذا الأصل. وكما هو معلوم فوفقاً لنظرية الاستخلاف إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف، ينتقل عقد التأمين مع هذا الشيء من السلف إلى الخلف. وإذا كان الخلف عاماً، فإن آثار العقد تنصرف إليه، بمقتضى نص المادة (٢٠١ ق.م.ك) دون الإخلال بأحكام الميراث. فما يرتبه هذا العقد الذي أبرمه السلف من حقوق ينتقل إلى الخلف في حدود التركة، أي بعد أن تصفى الديون. فإذا كان هناك منزل مؤمن عليه ضد الحريق وتوفي مالكة، فإن عقد التأمين ينتقل بما يتضمنه من حقوق والتزامات (في حدود التركة) إلى الورثة.

وأما إذا كان الخلف خاصاً فإن المادة (٢٠٢ ق.م.ك) تقضي بأن «إذا أنشأ عقد التأمين حقوقاً شخصية متصلة بمال معين على نحو يجعلها من توابعه، أو أنشأ التزامات متصلة به على نحو يجعلها من محدداته، ثم انتقل المال إلى الخلف الخاص، فإن تلك الحقوق والالتزامات تنتقل معه...».

فإذا أبرم السلف عقداً، ورتب هذا العقد بعض الالتزامات والحقوق، فحتى ينتقل آثار العقد إلى الخلف الخاص، يجب أن يكون التصرف الذي أبرمه السلف متعلقاً بالمال الذي انتقل إلى الخلف الخاص. ويعتبر هذا التصرف متعلقاً بالمال، إذا رتب حقوقاً والتزامات متصلة بالمال، أي أن تكون الحقوق من مستلزماته، بمعنى أن تكون مكملته له بحيث يكون من شأنها حفظ المال ودرء الضرر عنه. كما تعتبر الالتزامات من مستلزماته إذا كانت محددة له، أي إذا كانت تحد من حرية الانتفاع به^(١). فإذا أمن السلف على منزله ضد الحريق ثم باعه، فإن عقد التأمين ينتقل إلى المشتري، فيصبح هو أي المشتري، صاحب الحق في مبلغ التأمين، كما يلتزم بدفع الأقساط التي يرتبها عقد التأمين.

(١) انظر في ذلك: عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص ٧٢٠. عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٥٧٠. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٦٣. عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر والأحكام، الإثبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٥٢. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٣١٣.

فتطبيقاً لذلك متى ما انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، لأي سبب من أسباب انتقال الملكية، ينتقل معها عقد التأمين إلى الخلف. فقواعد الاستخلاف المنصوص عليها بالقانون المدني تكفل انتقال عقد التأمين، فلعل ذلك هو الذي حدا بالمشروع المصري إلى عدم إيراد نصوص خاصة لانتقال عقد التأمين بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.

أهمية تقرير المبدأ بنص تشريعي خاص:

وجود تنظيم خاص لانتقال عقد التأمين لا يخلو من أهمية، من جهة فإن النصوص الخاصة تكون لها الأولوية بالتطبيق على القواعد العامة، وعند وجود أي تعارض بين النصوص الخاصة والنصوص العامة يرجح الخاص على العام عند التطبيق، هذا بالإضافة إلى أنها تغنيانا عن عناء البحث إذا ما كان عقد التأمين يعد من مستلزمات الشيء المؤمن عليه أم لا. ثانياً فإن النصوص الخاصة تراعي خصوصية عقد التأمين وهو ما لا يكون محل اهتمام النصوص العامة، فمثلاً، نعلم بأن النصوص المنظمة لعقد التأمين سواء تلك الموجودة في القانون المدني الكويتي، أو تلك التي ينظمها قانون التأمين الفرنسي هي نصوص أمرة نسبياً^(١). أي لا يجوز الاتفاق على خلافها إلا إذا كان هذا الاتفاق في صالح المؤمن له. فهذه النصوص تمثل الحد الأدنى من الحماية التي قررها المشروع للمؤمن له ولا يجوز النزول عنها أبداً. فعلى ذلك فإن أي اتفاق يخالف نصوص التأمين يكون باطلاً، متى كان هذا الاتفاق يضر بالمؤمن له. يستشف هذا الأمر من المادة ٨٠٨ ق.م.ك. والتي تنص على أنه «لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل (التأمين) أو على تعديلها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد». وهذا النص وإن لم يكن له مقابل في القانون الفرنسي، إلا أن الفقه الفرنسي يذهب إلى أن النصوص الخاصة بالتأمين هي نصوص أمرة نسبياً لمصلحة المؤمن له^(٢). هذا بالإضافة إلى أن المادة (L.121-10 C.ass.f.) ليست من ضمن المواد الواردة بالمادة (L.111-2 C.ass.f.) والتي تجيز الاتفاق على ما يخالف أحكامها.

ونتيجة لذلك، نستطيع القول بأن النصوص المنظمة لانتقال عقد التأمين سواء الواردة بالقانون الفرنسي أو بالقانون الكويتي هي نصوص أمرة نسبياً لمصلحة المؤمن له. فلا يجوز الاتفاق على مخالفة هذه النصوص، إلا إذا كان لمصلحة المؤمن له. وإلا يقع هذا الاتفاق باطلاً. فوفقاً لهذا المعيار فإننا نستطيع أن نحدد الاتفاقات الجائزة والاتفاقات المحظورة.

(١) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٣٥. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) A. Besson, op. cit., p. 17, M. Picard et A. Besson, les assurances terrestres, Tome 1, le contrat d'assurance, 5 eme edition, L.G.D.J. 1982, p. 364 ets., Y. Lambert- Faivre Droit des assurances, 8 eme edition, precis Dalloz, 1992, p. 358- L. Aynes et G. Durrez, Assurance dommage, Encyclopedie Dalloz Droit civil, p. 18.

فالاتفاقات التي تضر بمصلحة المؤمن له تكون باطلة. على سبيل المثال، لا يجوز الاتفاق على اعتبار عقد التأمين منقضيًا نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، ولا يجوز إضافة شروط للانتقال أو تعليقه على شروط لم يقرها المشرع، كتعليقه على بعض الشروط الشكلية، كإبلاغ شركة التأمين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه أو على تحرير ملحق لوثيقة التأمين يتضمن هذا الانتقال، أو إلزام المؤمن له بأن يشترط في التصرف الناقل للملكية، على المالك الجديد بأن يحتفظ بعقد التأمين أو أن يتنازل عن حقه بفسخ العقد. وأن تلزم شركة التأمين، المؤمن له بدفع تعويض عند قيام المالك الجديد بفسخ العقد. فهذه الشروط كلها باطلة لأنها تضر بالمؤمن له وترهقه وترتب عليه التزامات غير مقرر قانوناً لانتقال عقد التأمين.

وأما الاتفاقات التي تكون في صالح المؤمن له فهي جائزة حتى لو خالفت النصوص المقررة لانتقال عقد التأمين. فمن ذلك: يجوز الاتفاق على تنازل المؤمن، بشكل سابق، عن استعمال حقه بفسخ عقد التأمين بعد انتقاله، أو أن يتم الاتفاق على تقليل المدة الممنوحة للمؤمن لاستعمال حقه بالفسخ.

وهناك بعض الاتفاقات الجائزة والتي لا تتعارض مع فكرة انتقال عقد التأمين، فليس هناك ما يمنع من أن يتفق المؤمن له والمؤمن، قبل انتقال العقد إلى الخلف، على أن يتم تحويل عقد التأمين إلى شيء آخر يحل محل الشيء المؤمن عليه، فمثلاً أن يؤمن شخص على منزله ضد الحريق، وأثناء سريان عقد التأمين، يقوم هذا الشخص بشراء منزل آخر، فيتفق مع المؤمن على تحويل عقد التأمين إلى المنزل الجديد، تمهيداً لبيع المنزل القديم. هذا بالإضافة إلى الاتفاقات المبرمة بين المؤمن له (المالك القديم) والمالك الجديد للشيء المؤمن عليه، سواء تلك المتعلقة بالاستمرار بعقد التأمين أو بإنهائه، فهذه الاتفاقات جائزة. فمثلاً، يستطيع المؤمن له الأصلي أن يلزم المالك الجديد، وفقاً لشرط يرد بالتصرف الناقل للملكية، بالاستمرار بعقد التأمين. وأن يتم الاتفاق على أن يتنازل المالك الجديد عن حقه في استعمال رخصة الفسخ بعد انتقال عقد التأمين إليه. فهذه الاتفاقات جائزة طالما أنها كانت بين المؤمن له الأصلي والمؤمن له الجديد وكانت سابقة على انتقال عقد التأمين إلى الخلف ودون اشتراط ذلك من قبل المؤمن بعقد التأمين^(١).

فلهذه الخصوصية نجد أن المشرعين الفرنسي والكويتي قد عنيا بإفراد نصوص خاصة لانتقال عقد التأمين ولم يكتفيا بما هو مقرر بالقواعد العامة. فوفقاً لهذه النصوص متى انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، لأي سبب من أسباب انتقال الملكية، ينتقل تبعاً لذلك وبقوة القانون عقد التأمين إلى المالك الجديد، ويستتبع هذا الانتقال أن ينتقل جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين من المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد، مع احتفاظ كل من المؤمن له الجديد والمؤمن بحقوقهما في فسخ عقد التأمين بعد انتقاله إذا لم يرغب أحدهما في الاستمرار فيه.

(١) C. cass, 27 juillet 1948, D. 1948, 565, note, P.L.P., Dans le meme sens: Francoise Chapuisat, Transfert de propriete de la chose assuree, Jurisclassur Civil, Annex Assurances, Fasc. 10-3, p.3.

بيد أنه يجب أن تتوافر شروط معينة حتى يتم انتقال عقد التأمين نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف، وهذا ما نوضحه في المبحث الآتي.

المبحث الأول شروط انتقال عقد التأمين

يشترط لكي ينتقل عقد التأمين نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، أن نكون بصدد عقد تأمين قائم وقت انتقال الملكية، وأن يكون هذا العقد عقد تأمين على الأضرار منصبا على شيء معين بالذات، وأن يتم نقل ملكية الشيء إلى شخص آخر.

المطلب الأول أن يكون عقد التأمين قائما وقت انتقال الملكية

حتى تطرح مسألة انتقال عقد التأمين، يجب أن يكون هذا العقد قائما وقت انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، فالعبرة بوقت انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. فإذا كان انتقال الملكية بسبب الوفاة، كما لو انتقلت عن طريق الميراث أو الوصية، فالعبرة بوقت الوفاة. أما لو كان انتقال الملكية بين الأحياء، فإن العبرة باللحظة التي تنتقل فيها ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف الخاص، فيجب أن يكون العقد قائما في هذه اللحظة التي ينتقل فيها إلى الخلف الخاص.

وقد يكون للأطراف دور في تحديد وقت انتقال العقد، كأن يكون التصرف الناقل للملكية معلقا على شرط واقف، كما لو علق انتقال ملكية الشيء المبيع (المؤمن عليه) على سداد كامل الثمن، فإن انتقال عقد التأمين لا يكون إلا من لحظة تحقق هذا الشرط الواقف، أي من لحظة انتقال الملكية. وقد يكون التصرف الناقل للملكية معلقا على شرط فاسخ، فإن الملكية تنتقل من وقت إبرام التصرف، دون انتظار لنتيجة الشرط، وينتقل العقد تبعا لذلك. ولكن إذا تحقق الشرط الفاسخ فترجع الملكية إلى المالك القديم ويرجع عقد التأمين إلى المؤمن له الأصلي. وقد يتفق الأطراف على تأجيل سريان التصرف الناقل للملكية إلى أجل معين، فإن عقد التأمين لا ينتقل إلا بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه ولا يحصل ذلك إلا عند حلول الأجل. انطلاقا من هذا الشرط، فإن عقد التأمين لا ينتقل، إن لم يكن قائما وقت انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. فإذا انقضى عقد التأمين، لأي سبب من الأسباب، وقت انتقال الملكية، فإنه لا يتصور انتقاله إلى الخلف لأنه لم يعد موجودا. فمثلا، لو اتفق المؤمن له على إنهاء عقد التأمين، لأي سبب كان، قبل التصرف بالشيء المؤمن عليه، أو اتفقا الطرفان، قبل أن يتم التصرف بالشيء المؤمن عليه، بأن ينقل عقد التأمين إلى عين أخرى مملوكة للمؤمن له بدلا من أن ينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى الخلف. ففي الحالتين، يكون العقد غير قائم أو غير موجود وقت انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، ولهذا السبب لا ينتقل هذا العقد إلى الخلف نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.

فشرط بقاء عقد التأمين وقت انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، يخفف من حدة الانتقال القانوني لعقد التأمين، فمتى أراد الأطراف منع هذا الأثر كان عليهم إنهاء العقد أو نقله إلى عين أخرى قبل أن يتم التصرف في الشيء المؤمن عليه. فيجب أن يكون العقد قائماً وقت انتقال الملكية، حتى يتصور انتقاله إلى الخلف نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إليه. ولكن لا يكفي أن يكون العقد قائماً، وإنما يجب أن يكون هذا العقد عقد تأمين على الأضرار.

المطلب الثاني

أن يكون العقد عقد تأمين على الأضرار

حتى ينتقل عقد التأمين إلى الخلف، يجب أن يكون هذا العقد عقد تأمين على الأضرار. فيستبعد من نطاق تطبيق مبدأ انتقال العقد، عقود التأمين على الأشخاص، وذلك لعدة اعتبارات، فالاعتبار الأول، مستمد من القانون الفرنسي، على أساس أن النصوص الخاصة بالانتقال وردت ضمن الأحكام العامة للتأمين على الأضرار. والاعتبار الثاني هو بأن نصوص القانون الفرنسي وكذلك القانون الكويتي تتحدث عن انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، وبالتالي يفهم من ذلك بأن يجب أن يكون عقد التأمين مرتبطاً بشيء معين. وهذا أمر غير متصور بالنسبة للتأمين على الأشخاص حيث أن محله هو شخص المؤمن له. والاعتبار الثالث، أن التأمين على الأشخاص يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية المؤمن له محل اعتبار عند التعاقد لتحديد الالتزامات المترتبة على ذلك، بعكس التأمين على الأشياء الذي يتجرد، حسب الأصل، من فكرة الاعتبار الشخصي.

فإذا كان مجال تطبيق مبدأ انتقال العقد مقصوراً على التأمين على الأضرار دون التأمين على الأشخاص. يستوي بعد ذلك أن يكون تأميناً على الأشياء أو تأميناً ضد المسؤولية طالما أنه كان مرتبطاً بشيء معين بذاته.

الفرع الأول

التأمين على الأشياء

ليست هناك مشكلة من تطبيق مبدأ انتقال العقد إلى الخلف على جميع أنواع التأمين على الأشياء. سواء أكانت هذه العقود مرتبطة تماماً بالشيء المؤمن عليه دون أي اعتبار لشخصية المؤمن له (مثل التأمين ضد الحريق، ضد تلف المزروعات أو ضد نفق المواشي)^(١) أم أن تكون هذه العقود تحمل في طياتها الاعتبار الشخصي للمؤمن له، أي لا تتجاهل تماماً شخصية المؤمن له، مثل عقود التأمين ضد سرقة المجوهرات أو الأشياء القيمة. فهذه العقود جميعاً، تحمل الصفة التعويضية، فهي

(١) انظر هامش رقم ١ ص ٦٨٣.

تهدف إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بذمته المالية، نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده، وهو هلاك هذا الشيء المؤمن عليه. وهذا التعويض يكون مرتبطاً بجوهر الشيء وقيمه، أكثر من ارتباطه بشخص مالك الشيء (المؤمن له). فقيمة الشيء المؤمن عليه لا تتغير بتغير المالك وإنما هي ثابتة، ويبقى مبلغ التأمين المستحق واحداً لا يتغير يتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه.

الفرع الثاني

التأمين ضد المسؤولية

لم يكن من السهل في البداية أن يطبق مبدأ انتقال عقد التأمين على التأمين ضد المسؤولية، وكان هناك نوع من الشك حول إمكانية تطبيق المبدأ. وكان السبب في ذلك ناتجاً عن استعمال المشرع الفرنسي لمصطلح «الشيء المؤمن عليه»، ففسر ذلك، بأن المشرع قد أراد حصر تطبيق مبدأ انتقال العقد على التأمين على الأشياء فقط دون التأمين ضد المسؤولية. ولكن هذا الشك تبدد عند بحث الاعتبارات التي قرر المشرع بناء عليها انتقال عقد التأمين نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.

فلقد أسلفنا بأنه فيما يتعلق بالقانون الفرنسي بأن النصوص التي تنظم مبدأ انتقال عقد التأمين وردت ضمن الأحكام العامة للتأمين على الأضرار، مما يفهم منه بأنها تطبق على نوعي التأمين على الأضرار (التأمين على الأشياء والتأمين ضد المسؤولية). هذا بالإضافة إلى أن التأمين ضد المسؤولية يحمل نفس طبيعة التأمين على الأشياء، فكلاهما يحمل الصفة التعويضية، ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي لحقت بذمته المالية نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده، وهو في التأمين على الأشياء، هلاك مال مملوك للمؤمن له، وأما في التأمين ضد المسؤولية وهو رجوع الغير على المؤمن له بدعوى المسؤولية. ولكن نتيجة لخصوصية التأمين ضد المسؤولية فإن هذا المبدأ لا يطبق في جميع حالات التأمين ضد المسؤولية، وإنما في بعضها فقط، وذلك عندما تتحقق مسؤولية المؤمن له بسبب استعماله لشيء معين يمكن نقل ملكيته. أي عندما يكون هناك ارتباط بين مسؤولية المؤمن له والشيء المعين بذاته. فهذا المبدأ يطبق في الحالات التي يمكن أن تتحقق فيها مسؤولية المؤمن له نتيجة لاستعمال شيء معين بذاته إذا انتقلت ملكيته إلى شخص آخر. فمثلاً في التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتأمين ضد المسؤولية عن حريق العين المؤجرة والتأمين ضد المسؤولية الناتجة عن استغلال متجر معين^(١). فنجد في هذه الحالات أن مسؤولية المؤمن له مرتبطة ومعتمدة على استعمال واستغلال أشياء معينة، فمتى ما انتقلت ملكية هذه الأشياء إلى شخص آخر، فإنه ليس هناك ما يمنع من أن ينتقل عقد التأمين تبعاً لذلك ليغطي مسؤولية من انتقلت إليه ملكية هذه الأشياء.

(١) عبدالرزاق السنهوري، عقود الغرر، المرجع السابق، ص ١٩٥٤

فإذن نستطيع القول إن مجال تطبيق مبدأ انتقال عقد التأمين لا يقتصر على التأمين على الأشياء وإنما يمتد ليطبق أيضا على التأمين ضد المسؤولية، متى كان التأمين في كلتا الحالتين مرتبطا بشيء معين بذاته^(١).

المطلب الثالث

أن يكون التأمين واقعا على شيء معين بالذات

حتى يكون هناك انتقال لعقد التأمين من الأضرار نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، يجب أن يكون هذا العقد متعلقا بشيء معين بذاته. وهذا التعيين يجب أن ينظر إليه من وجهة عقد التأمين. ويقصد بذلك أن يكون هناك ارتباط بين التأمين وهذا الشيء. ويتحقق هذا عندما يكون تحقق الخطر المؤمن ضده يعتمد بشكل مباشر على هذا الشيء، وأن يكون هذا الشيء محل خطر محدد بذاته ويقابله قسط خاص للتأمين أو جزء من قسط قابل للتجزئة^(٢). ونتيجة لذلك فإذا انتقلت ملكية هذا الشيء إلى شخص آخر، فقد المؤمن له (المالك الأصلي) كل مصلحة في التأمين على هذا الشيء، فتنقل المصلحة إلى المالك الجديد للاحتفاظ بعقد التأمين.

فالشيء المؤمن عليه يجب أن يكون معيناً بذاته سواء أكان عقاراً أم منقولاً، فقد يبرم عقد تأمين ضد حريق منزل معين، فإذا انتقلت ملكية هذا المنزل إلى شخص آخر، انتقل تبعاً لذلك عقد التأمين إلى هذا الشخص. أما لو أبرم عقد التأمين ضد الحريق على مجموعة من الشقق في عمارة سكنية، تحت قسط واحد يجمع كل هذه الشقق، فهنا آحاد هذه المجموعة لا تكون معينة بذاتها بالنسبة لعقد التأمين، فهي لم تكن محل خطر بذاتها ولم تتميز بقسط خاص فيها، ولم يفقد المالك الأصلي المصلحة من وجود عقد التأمين. فبيع إحدى هذه الشقق لا ينتج عنه انتقال عقد التأمين إلى المالك الجديد، إنما يبقى هذا العقد بالنسبة لبقية الشقق الأخرى. أما في حالة انتقال ملكية جميع هذه الشقق إلى شخص آخر، فهنا ينتقل عقد التأمين إلى المالك الجديد، لأنه لم تعد هناك أية مصلحة للمالك القديم من بقاء عقد التأمين بعد التصرف بجميع هذه الشقق. لذلك نقول بأن اشتراط تعيين الشيء المؤمن عليه لا يستوجب أن يكون هذا الشيء منفرداً كمحل لعقد التأمين، وإنما من الممكن أن ينصب العقد على مجموعة من الأشياء ويقابلها قسط واحد، ومتى انتقلت ملكية جميع هذه الأشياء، ينتقل تبعاً لذلك عقد التأمين إلى المالك الجديد.

(١) سوف نرى لاحقاً أن المشرع الفرنسي قد استثنى من مبدأ انتقال عقد التأمين، التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ص ٤٩.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، عقود الغرر، المرجع السابق، ص ١٩٥٤.

وإن كان الشيء المؤمن عليه منقولاً، وجب أن يكون أيضاً معينا بالذات، فإذا لم يكن معينا بالذات، فانتقال الملكية لا يستوجب انتقال عقد التأمين. فمثلاً، لو أبرم عقد تأمين على مجموعة من السيارات، بشرط عدم تسييرها جميعاً في وقت واحد وإنما تسيير إحداها، أو أمن أحد الأشخاص على محتويات المنزل أو مجموعة من البضائع الموجودة بمتجر معين، فهذه الأشياء كلها غير معينة بذاتها لعقد التأمين، فانتقال ملكية أحد هذه الأشياء (السيارات أو الأمتعة) إلى شخص آخر، لا يؤدي إلى انتقال عقد التأمين إلى هذا الشخص، وإنما يبقى العقد للمالك الأصلي على بقية هذه الأشياء.

واشترط تعيين الشيء المؤمن عليه بذاته، لا يستتبع بالضرورة، أن يكون هذا الشيء هو المحل الوحيد لعقد التأمين أو أن يبرم له عقد تأمين مستقل. فقد يكون الأمر كذلك، كما لو أبرم عقد تأمين على سيارة معينة أو على منزل معين، وقد يكون هذا الشيء ضمن مجموعة معينة، وتكون أحادها معينة أيضاً، بمعنى أن كل واحدة منها تمثل مصدر خطر خاصاً بها ويقابلها المؤمن بقسط التأمين، ويكون غالباً ذلك بتعداد عقد التأمين لهذه الأشياء وبتقدير جزء من قسط التأمين مميز ومنفصل لكل منها عن بقية الأشياء الأخرى، فهذه الأشياء على الرغم من أنها ضمن مجموعة، تعد معينة بذاتها، فعند انتقال ملكيتها ينتقل تبعاً لذلك عقد التأمين إلى المالك الجديد بما يعادل نسبة الخطر والقسط لهذا الشيء. فمثلاً، لو أبرم عقد تأمين ضد حريق مجموعة من الشقق في عمارة سكنية، وكان لكل شقة من هذه الشقق جزء محدد من قسط التأمين، فهنا عند انتقال ملكية إحدى هذه الشقق، ينتقل تبعاً لها عقد التأمين بما يعادل هذا الجزء من القسط^(١).

وتحديد ما إذا كانت هذه الأشياء مميزة من ضمن مجموعة، مسألة خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، يرجع في تقدير ذلك إلى طريقة احتساب قسط التأمين. فلو رأى القاضي، مثلاً، بأن تقدير القسط كان على أساس مجموع هذه الأشياء دون التمييز فيما بين أحادها، فسوف يستنتج بأن هذه الأحاد غير معينة ضمن هذه المجموعة. أما إذا استخلص القاضي من خلال تقدير القسط، بأن كان هناك من ضمن هذه المجموعة، توجد أشياء قدر لها جزء من قسط التأمين، كما في حالة التأمين ضد السرقة، فيما لو كان من ضمن محتويات المنزل، قطع أثرية أو أشياء ثمينة، ووجد القاضي من خلال عقد التأمين، بأن هذه الأشياء المذكورة ومحدد لها جزء من القسط، فهنا سوف يستخلص بأن هذه الأشياء معينة بذاتها، وبالتالي، انتقال ملكيتها يستتبع انتقال عقد التأمين (بما يعادل نسبة القسط) إلى الخلف الخاص.

نستخلص من ذلك كله، بأنه يجب أن يكون الشيء المؤمن عليه معينا بذاته بالنسبة إلى التأمين ومن الممكن أن تنتقل ملكيته إلى شخص آخر، حتى نكون بصدد انتقال لعقد التأمين نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.

Cass. civ., 3 dec. 1974, R.G.A.T. 1975, p. 510, note A. Besson.

(١)

المطلب الرابع انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه

يجب أخيراً، أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر. أي أن تنتقل جميع الحقوق الواردة على الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى شخص آخر، حتى ينتقل تبعاً لذلك عقد التأمين إلى المالك الجديد. وانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه قد يكون بسبب الوفاة أو نتيجة لتصرف ما بين الأحياء. تنتقل الملكية بسبب الوفاة عن طريق الميراث أو الوصية. فإذا كنا بصدد انتقال الملكية عن طريق الميراث، فنتنقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الورثة، فيصبحون مالكيين على الشيوع لهذا الشيء، وينتقل تبعاً لذلك عقد التأمين إليهم جميعاً، حتى أن يصبح هذا الشيء من نصيب أحدهم (نتيجة للقسمة)، فيصبح هذا الشخص هو الخلف الوحيد للمؤمن له وينتقل إليه عقد التأمين وحده. وأما إذا كان انتقال الملكية عن طريق الوصية، فيصبح الموصى له مالكا للشيء المؤمن عليه بعد وفاة الموصى مصراً على وصيته وينتقل إليه أيضاً عقد التأمين.

وتنتقل الملكية بين الأحياء نتيجة للتصرفات الناقلة للملكية أو نتيجة لتحقيق أي سبب من أسباب كسب الملكية، فنتنقل ملكية الشيء المؤمن عليه بالعقد سواء أكان معاوضة أم تبرعاً كالبيع والهبة وأيضاً تنتقل بالشفعة وبالحيابة وبالبيع الجبري.

فانتقال عقد التأمين يستوجب أن يكون هناك انتقال لملكية الشيء المؤمن عليه، وأن عقد التأمين لا ينتقل تبعاً لانتقال المصلحة من إبرام عقد التأمين إلى شخص آخر، وإنما لا بد أن يكون انتقال المصلحة إلى شخص آخر ناتج عن انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إليه.

ومتى انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، فلا يهم بعد ذلك، لانتقال عقد التأمين، أن يكون التصرف الناقل للملكية بمقابل أو من دون مقابل، أو أن يكون الحق الذي يرد على الشيء الذي تعلق به عقد التأمين يرتب لصاحبه حقاً عينياً أو شخصياً. فإن كان يرتب حقاً شخصياً، كما لو أمّن المستأجر على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، فهنا ينتقل عقد التأمين تبعاً لانتقال هذا الحق إلى شخص آخر، ففي مثالنا السابق ينتقل العقد إلى ورثة المستأجر أو إلى من تنازل إليه المستأجر.

ويكون انتقال عقد التأمين من اللحظة التي يتم فيها انتقال الملكية. وتحدد هذه اللحظة في حالة الوفاة، من تاريخ وفاة المؤمن له، وأما في حالة انتقال الملكية بين الأحياء، فمن تاريخ إبرام العقد كأصل عام، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو أن يقضي القانون بخلاف ذلك كأن يتفق المؤمن له والخلف الخاص على تعليق انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه على سداد كامل الثمن أو على تأجيل نقل الملكية إلى أجل محدد^(١). وقد يتطلب القانون شكلية معينة لانتقال الملكية والتسجيل بالنسبة للعقارات أو التسليم بالنسبة لبعض المنقولات.

Cass. Ch. crim. 24 aout 1993, R.G.A.T. 1994, p. 137, note J. Landel.

(١)

وغني عن البيان، فإنه حتى يرتب التصرف الناقل للملكية أثره القانوني، يجب أن يكون هذا التصرف صحيحا ابتداء واستمرارا. ويكون ذلك عن طريق نقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المالك الجديد وما ينتج عن ذلك من انتقال لعقد التأمين. فإذا كان التصرف باطلا، فإن عقد التأمين لا ينتقل. والحكم نفسه فيما لو أن ملكية الشيء المؤمن عليه قد انتقلت بالفعل إلى المالك الجديد، وانتقل إليه عقد التأمين وبعدها أبطل أو فسخ العقد بأثر رجعي نتيجة لأي سبب كان، فإن هذا البطلان أو الفسخ يؤدي إلى اعتبار التصرف الناقل للملكية كأن لم يكن، ويجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف، فتعود الملكية للمالك القديم. ونتيجة لذلك يعاد عقد التأمين تبعا لهذا الشيء إلى المؤمن له الأصلي، وكأن العقد لم ينتقل بالأصل إلى الخلف، وكأن الخلف لم يكن مؤمنا له. فبطلان أو فسخ التصرف الناقل للملكية بأثر رجعي يستوجب إعادة عقد التأمين إلى المؤمن له الأصلي ولا يؤثر انتقال عقد التأمين للمالك الجديد في شيء، وليس لذلك أي اعتبار أو أثر من الناحية القانونية، وهذا يعني بأن المؤمن له الأصلي لم يفقد صفته ولم يكتسب المالك الجديد هذه الصفة قط. نتيجة لذلك لا يجوز لشركة التأمين أن تحتج بمواجهة المؤمن له الأصلي بانتقال عقد التأمين إلى الخلف أو بأي تصرف صادر منه باعتباره مؤمنا له خلال فترة الانتقال، كأن يكون الخلف قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن ضده، على فرض أن تم هذا الفعل قبل الحكم بالبطلان أو الفسخ، فهنا لا تستطيع شركة التأمين بأن تحتج بهذا الفعل حتى تتحلل من التزامها بدفع مبلغ التأمين بعد عودة العقد إلى المؤمن له الأصلي^(١).

إذن لا بد للتصرف الناقل للملكية أن يرتب أثره القانوني وهو انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، حتى ينتقل عقد التأمين تبعا لذلك، ولكن هذا الأمر يرد عليه استثناء في حالتين. ومقتضى هذا الاستثناء، أنه على الرغم من انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر في بعض التصرفات، إلا أن ذلك لا يستوجب انتقال عقد التأمين إلى الخلف وذلك إما نتيجة لما يتميز به هذا التصرف من اعتبار شخصي أو لوجود مانع تشريعي يحول دون انتقال عقد التأمين كأثر لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.

(١) Cass. 1 re, civ., 18 Oct. 1983, R.G.A.T. 1984, p. 372, note A. Besson. Cass. 1 civ., mars 1986, R.G.A.T. 1986, p. 336, note. J. Bigot.

في هذا الحكم الأخير، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن، بما أن التصرف الناقل للملكية قد فسخ بأثر رجعي (عقد البيع) فإن تحقيق الخطر المؤمن ضده بشكل متعمد من قبل المتصرف إليه (المشتري) لا يكون له أثر في ضمان التأمين، على اعتبار أن الخطر قد تحقق عن طريق فعل عمدي صادر من شخص ليست له صفة المؤمن له. وفي المعنى نفسه:

La victime d'un dol est en droit d'invoquer la nullité du contrat vicié contre le tiers qui se prévaut de celui ci, meme si la nullité n'a pas été judiciairement constatée entre les cocontractants. Le dol de l'acheteur du vehicule étant constitué, et la vente nulle étant réputée n'avoir jamais existé, l'assureur du dommage au vehicule souscrit par le vendeur ne peut se prevaloir de la vente meme si la nullité n'a pas été constatée judiciairement, et l'article L. 121-11 C.assur. est inapplicable".

Cass. 1, civ., 21 fev. 1995, R.G.A.T. 1995, p. note J. Kullmann.

ومن ذلك ما نراه بعقود التأمين ضد المسؤولية المهنية (كالتأمين ضد مسؤولية المحامي أو الطبيب). فهذه العقود ذات اعتبار شخصي، فلذلك، لا ينتقل عقد التأمين تبعاً لانتقال ملكية مكتب المحاماة أو العيادة الطبية، ولكن فيما يتعلق بموجودات المكتب أو العيادة، بفرض التأمين عليها، فإن انتقلت ملكيتها، ينتقل تبعاً لذلك عقد التأمين إلى الخلف.

وأما فيما يتعلق بالمانع التشريعي الذي يحول دون انتقال عقد التأمين تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه فإنه يكون في حالة نزاع الملكية للمصلحة العامة، ففي حالة نزاع ملكية الشيء المؤمن عليه للمصلحة العامة، فإن هذا الشيء تؤول ملكيته إلى الدولة، إذ يقضي المشرع الفرنسي تطبيقاً للمادة (L. 160-6 C. ass. f.) بفسخ عقد التأمين في هذه الحالة، ولا ينتقل تبعاً لانتقال ملكية هذا الشيء إلى الدولة، على اعتبار أن الدولة هي المؤمنة والضامنة لأموالها. وأما فيما يتعلق بالقانون الكويتي، فإننا لا نجد ما يقابل هذه المادة بالقانون الكويتي، أي ليس هناك مانع تشريعي يحول دون انتقال عقد التأمين إلى الدولة، وللدولة الخيار بعد ذلك بين الاستمرار بعقد التأمين مع شركة التأمين أو فسخه وتكون هي المؤمنة والضامنة لهذا الشيء بعد ذلك.

فيما عدا الحالتين السابقتين، فإن عقد التأمين ينتقل تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه سواء أكان ذلك بسبب الوفاة، أم نتيجة لتصرف بين الأحياء وسواء أكان ذلك بمقابل أو من دون مقابل، سواء أكان انتقالاً لحق مادي أم معنوي. فالمبدأ أن ينتقل عقد التأمين نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه حتى لو تسلسلت عمليات انتقال الملكية، فكل عملية انتقال للملكية تستوجب انتقال العقد وهكذا، ما لم تقطع هذه السلسلة بتمسك أحد الأشخاص (الخلفاء) بحقه في فسخ عقد التأمين بعد انتقاله إليه.

فيما عدا الشروط الموضوعية السابقة، لم يتطلب أي من المشرع الفرنسي أو المشرع الكويتي أي شرط شكلي آخر لانتقال عقد التأمين. فلا يشترط علم المؤمن أو موافقته على هذا الانتقال، وإنما ينتقل العقد حتى لو لم يعلم أو يوافق المؤمن على ذلك. غاية ما هناك أن المشرع الفرنسي وكذلك المشرع الكويتي^(١)، فرضا التزاماً على المؤمن له، يتمثل في إخطار شركة التأمين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، ونود أن ننوه بدايةً بأن هذا الالتزام ليس شرطاً لانتقال عقد التأمين إلى الخلف، وإنما غايته نقل عبء دفع الأقساط عن كاهل المؤمن له الأصلي إلى المالك الجديد (المؤمن له الجديد)، أي في حالة عدم الإخطار يظل المؤمن له ملتزماً بدفع أقساط التأمين على الرغم من انتقال عقد التأمين إلى الخلف، ولا يتحلل المؤمن له الأصلي من هذا الالتزام إلا بإخطار المؤمن بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. ومن جانب آخر، فإن هذا الالتزام له فوائد عديدة من الناحية العملية، فبالإضافة إلى انتقال الالتزام بدفع الأقساط إلى المؤمن له الجديد، فإنه من خلال

(١) المادة 804 ق.م.ك.، والمادة (L.121-10-al. 3- C. ass. f.).

الإخطار يتم تحديد بدء الميعاد الذي يستطيع المؤمن في خلاله أن يمارس حقه في فسخ عقد التأمين بعد انتقاله، لأن هذه الفترة تحسب من تاريخ إعلام المؤمن بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. وهذا بالطبع فيه فائدة للمؤمن له الجديد لأن بفوات هذه الفترة سوف يستقر عقد التأمين لصالحه وبالتالي يستطيع أن ينقل عقد التأمين باسمه. وفي جميع الأحوال، فإن عدم إخطار شركة التأمين، بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، لا يحول دون انتقال عقد التأمين إلى الخلف، وإن جهل المؤمن بهذا الأمر، لن يتأخر طويلاً، فعلى أقصى حد، فإنه سوف يستمر حتى موعد حلول دفع القسط التالي، وفي ذلك الوقت، فإن المؤمن سوف يقوم بإخطار المؤمن الأصلي بحلول موعد القسط ويطلب منه السداد، وفي هذه الحالة من الطبيعي أن يبادر المؤمن له في إبلاغه بأنه تصرف بالشيء المؤمن عليه وعليه أن يوجه الإخطار بسداد القسط إلى الخلف.

كما أسلفنا، فإنه وفقاً للقانون الفرنسي والقانون الكويتي، يكون انتقال عقد التأمين غير معلق على أي شرط شكلي، ونتيجة لذلك فإن أي اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً. فلا يجوز الاتفاق على تعليق انتقال العقد على إعلام المؤمن أو موافقته أو على إصدار ملحق للوثيقة. كما قلنا فإن متى ما توافرت الشروط السابقة، فإن انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه يستوجب انتقال عقد التأمين تلقائياً وبقوة القانون إلى الخلف، ويكون بعد ذلك من حق المؤمن أو الخلف أن يفسخ عقد التأمين إن لم يشأ الاستمرار فيه بعد انتقاله.

المبحث الثاني الآثار المترتبة على انتقال عقد التأمين

متى توافرت الشروط السابقة فإن عقد التأمين لا ينقضي نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، وإنما ينتقل العقد بشكل تلقائي وبقوة القانون إلى هذا الشخص. فالأثر الجوهري المترتب على انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه هو انتقال عقد التأمين تبعاً لانتقال هذا الشيء إلى المالك الجديد. ويترتب على ذلك أن يفقد المالك القديم (المؤمن له الأصلي) صفته كمؤمن له وتنتقل هذه الصفة إلى المالك الجديد. فنكون أمام عقد تأمين أطرافه المؤمن والمالك الجديد (كمؤمن له). ونتيجة لانتقال عقد التأمين إلى المالك الجديد تنتقل إليه جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد. ويخرج المالك القديم من عقد التأمين ويفقد بالتالي كل الحقوق التي كانت له بمقتضى العقد^(١). ويتحلل من جميع الالتزامات الناشئة عن هذا العقد. وهذه الآثار تترتب، كما قلنا، بشكل تلقائي وبقوة القانون، دون الحاجة إلى علم أو موافقة المؤمن أو المالك الجديد. في ذلك تنص المادة

(١) ربما لا يفقد المؤمن له الأصلي كل مصلحة من عقد التأمين، على الرغم من انتقال عقد التأمين إلى الخلف، ذلك عندما يكون له حق عيني على الشيء المؤمن عليه. فهنا ينتقل حقه بالنسبة للمؤمن له الجديد إلى مبلغ التأمين.

(802ق م.ك.) على أنه «تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه...»^(١).

وفقا لما سبق، فإنه انتقال عقد التأمين إلى الخلف، يستتبع انتقالا إيجابيا وهو انتقال جميع الحقوق الواردة، على عقد التأمين إلى المؤمن له الجديد، وانتقالا سلبيا وهو انتقال جميع الالتزامات المتعلقة بهذا العقد إلى المالك الجديد. ولم يشأ كل من المشرع الفرنسي والمشرع الكويتي أن يفرض هذا الأمر بشكل نهائي على المؤمن له الجديد والمؤمن وإنما أعطى لكل منهما الحق بفسخ عقد التأمين بعد انتقاله، إذا لم يرد الاستمرار فيه.

المطلب الأول انتقال الحقوق الناشئة عن العقد إلى الخلف

نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف، فإن عقد التأمين ينتقل إليه أيضا، فيكسب المالك الجديد للشيء المؤمن عليه صفة المؤمن له بدلا من المالك القديم. وهذا يعني بأن يستفيد من جميع الحقوق الناشئة عن عقد التأمين، وأهمها الحق في الضمان. فيصبح المالك الجديد هو الدائن الوحيد للمؤمن بهذا الحق، فيكون له وحده مطالبة المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده. واستفادة المؤمن له بحق الضمان وكذلك الحقوق الأخرى الناتجة عن عقد التأمين مقبده بالقدر وبالشروط الواردة بعقد التأمين. أي أن عقد التأمين ينتقل إلى المالك الجديد بالحالة نفسها التي كان عليها قبل التصرف بالشيء المؤمن عليه، دون أي تعديل أو إضافة. فلا يكون المالك الجديد بوضع أفضل مما كان عليه المؤمن له الأصلي. فالمالك الجديد يأخذ وضع المؤمن له الأصلي ويستفيد من جميع الحقوق التي كان يستفيد منها المؤمن له القديم محملة بالقيود والشروط نفسها الواردة بالعقد. فنتيجة لذلك، يستفيد المؤمن له الجديد من ضمان الخطر الموصوف بالعقد، وفيما يتعلق بمبلغ التأمين فيكون له بحدود المبلغ المتفق عليه أو المؤمن ضده، فإذا كان المبلغ المتفق عليه أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، فهنا نكون بصدد تأمين بخس، ويطبق المؤمن في هذه الحالة قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين عند دفعه إلى المؤمن الجديد ويستطيع المؤمن بأن يتمسك في مواجهة المؤمن له الجديد بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له الأصلي. فيتحمل المؤمن له الجديد جميع أوجه الاستبعاد، سقوط الحق بالضمان، والبطلان، والإبطال، والفسخ، ووقف الضمان، والتخفيض النسبي للإدلاء بالبيانات الكاذبة وإخفاء وقائع جوهرية عن الخطر عند إبرام التأمين، لعدم دفع قسط التأمين أو لعدم الإدلاء بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر. فجميع هذه الدفوع تكون ذات حجية بمواجهة المؤمن له الجديد.

(١) تقابلها المادة (L. 121-10 C. ass. f.).

فنستطيع القول بأن المؤمن له الجديد يستفيد من عقد التأمين، بعد انتقاله إليه، بنفس الحدود والقدر الذي كان يستفيد منه المؤمن له الأصلي. وأن هذه الاستفادة، من الطبيعي أن تكون معلقة على تنفيذ المؤمن له الجديد للالتزامات المقابلة والمنقولة إليه والناشئة عن عقد التأمين.

المطلب الثاني

انتقال الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى الخلف

انتقال عقد التأمين إلى الخلف، يستوجب، كما قلنا انتقال الحقوق والالتزامات، فمدى تمتع المؤمن له الجديد بالحقوق مرهون على مدى تنفيذه للالتزامات.

فيتحمل المؤمن له الأصلي من جميع الالتزامات. بحسب الأصل، الناتجة عن عقد التأمين ويتحملها بدوره المؤمن له الجديد. فيلتزم المؤمن له الجديد بتنفيذ جميع الالتزامات، سواء تلك التي كان مصدرها القانون أو الاتفاق. فمن تاريخ انتقال العقد، يلتزم المؤمن له الجديد بالإعلان عن الظروف الجديدة التي قد تؤدي إلى تفاقم الخطر. وحتى لو كانت هذه الظروف بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إليه. فمثلا، تغيير استعمال السيارة بعد نقل ملكيتها من قبل المالك الجديد من الاستعمال الخاص إلى نقل ركاب. ويلتزم المؤمن له أيضا بالإخطار عن وقوع الخطر في المواعيد المحددة لذلك قانونا أو اتفاقا.

ومن ضمن هذه الالتزامات التي يتحملها المؤمن له الجديد والتي قد تثير بعض المشكلات من الناحية العملية الالتزام بدفع أقساط التأمين. فمن تاريخ انتقال عقد التأمين إلى المؤمن له الجديد، ينتقل هذا الالتزام، بحسب الأصل إليه، ولمعالجة ذلك. نفضل أن نفرق بين انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بسبب الوفاة وبين انتقاله عن طريق التصرفات^(١) وخلال هذا التقسيم نميز أيضا بين الأقساط التي حلت على المؤمن له الأصلي قبل انتقال عقد التأمين إلى الخلف وبين الأقساط اللاحقة على الانتقال.

فإذا كان سبب انتقال الملكية هو الوفاة، فإنه بالنسبة للأقساط التي حلت قبل الانتقال الفعلي تعتبر دينا على التركة يجب استيفاؤها منها قبل توزيعها على الورثة والموصى لهم.

أما بالنسبة للأقساط التي تحل لاحقا على الانتقال، فتكون واجبة على الورثة، ويكونون مسؤولين عنها بالتضامن، حتى يستقر الشيء المؤمن عليه في ملك أحدهم فيصبح، هو الملتزم بعد ذلك بالأقساط^(٢). والالتزام بالورثة بالأقساط على أساس كونهم أطرافا في عقد التأمين بوصفهم مؤمن لهم وليس كامتداد لشخصية المتوفى.

(١) Jerome Kullmann, Modification des relations contractuelles, Alienation de la chose assurée, lamy assurances 1996, n. 532, p. 259.

(٢) المادة 804 ق.م.ك. والمادة 4. C.ass. f. L.121-10 al.

أما إذا كان انتقال الملكية بين الأحياء، فبالنسبة للأقساط التي حلت قبل انتقال العقد، يلتزم بها المؤمن له الأصلي وحده، وإذا كان المؤمن له الأصلي قد دفع الأقساط مقدما عن العام كله، وانتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه خلال هذا العام، فهنا يكون للمؤمن له الأصلي الحق في استرجاع جزء من القسط عن الفترة اللاحقة لانتقال عقد التأمين، ويكون له الحق في مطالبة المؤمن له الجديد الملتزم بدفع هذه الأقساط خلال هذه الفترة، بهذا الجزء من الأقساط.

أما فيما يتعلق بالأقساط التي تستحق بعد انتقال الملكية، فيلتزم المؤمن له الجديد، بحسب الأصل بهذه الأقساط. ولكن لبعض الاعتبارات العملية ولاحتمال جهل المؤمن بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الغير، فعلق كل من المشرع الفرنسي والمشرع الكويتي تحلل المؤمن له الأصلي من التزامه بدفع أقساط التأمين، على الرغم من انتقال العقد إلى الغير، على إخطار المؤمن بنقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الغير. فلتحديد الملتزم بدفع الأقساط يجب علينا التفرقة بين إخطار أو عدم إخطار المؤمن بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، تحلل من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى المؤمن من التزامه بدفع الأقساط وأصبح المؤمن له الجديد هو الملتزم الوحيد بهذه الأقساط ويتم الإخطار بكتاب موصى عليه وفقا للقانون الكويتي^(١). وأما بالنسبة للفترة السابقة عن وصول الإخطار أو في حالة عدم إخطار المؤمن بالتصرف الناقل للملكية، فيظل المؤمن له الأصلي ملتزماً إلى جانب المؤمن له الجديد بدفع هذه الأقساط. والتزام المؤمن له الأصلي بهذه الحالة كضامن للمؤمن له الجديد وليس كمدين أصلي بهذه الأقساط. فإن قام المؤمن له الأصلي بدفع هذه الأقساط إلى المؤمن له الجديد، رجع على الأخير بقيمة هذه الأقساط. نستطيع القول بأنه بالنسبة للأقساط المستقبلية يظل المؤمن له الأصلي ملتزماً بدفع هذه الأقساط من تاريخ إخطار المؤمن بالتصرف الناقل للملكية.

وننتهي إلى أننا أمام ثلاث مراحل لتحديد من هو الملتزم بدفع الأقساط. فالمرحلة الأولى وهي بالنسبة للأقساط التي حلت قبل انتقال الملكية فيكون المؤمن له الأصلي ملتزماً وحده بهذه الأقساط. والمرحلة الثانية وهي بالنسبة للأقساط المستقبلية اللاحقة لانتقال العقد والسابقة لإخطار المؤمن بالتصرف الناقل للملكية. فهنا يلتزم كل من المؤمن له الأصلي كضامناً والمؤمن له الجديد. والمرحلة الثالثة وهي اللاحقة للإخطار، فهنا يلتزم المؤمن له الجديد بهذه الأقساط وحده.

إذا تم تحديد الملتزم بدفع أقساط التأمين على هذا الأساس، فالسؤال المطروح يتعلق بحالة تخلف الملتزم عن دفع الأقساط، وأرادت شركة التأمين أن تتخذ الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاء لهذا التخلف، فهل تتخذها بمواجهة المؤمن له الأصلي أو المؤمن له الجديد؟ للإجابة عن هذا التساؤل يجب الرجوع إلى المراحل الثلاث السابقة لتحديد الملتزم بدفع الأقساط، والنظر بعد ذلك، فيما إذا كانت الإجراءات المتخذة ذات حجة بمواجهة المؤمن له الجديد أم لا^(٢).

(١) وفقاً للقانون الفرنسي فإن الإخطار يجب أن يكون بخطاب مسجل.

(٢) A. Besson, op. cit., p. 38., M. Picard et A. Besson, op. cit., p. 378, n. 242.

عبدالرزاق السنهوري، عقود الغرر، المرجع السابق، ص ١٩٥٨.

بداية نقول بأن المشكلة لا تثور فيما إذا كان سبب انتقال الملكية هو الوفاة، فبالنسبة للأقساط التي حلت قبل نقل الملكية أو المستقبلية على ذلك، تتخذ الإجراءات بمواجهة الورثة بوصفهم هم الملتزمون بدفعها سواء كدين على التركة أو بوصفهم مؤمناً لهم، فهذه الإجراءات تنتج آثارها القانونية بمواجهتهم.

أما إذا كان نقل الملكية بين الأحياء، فأيضاً المشكلة لا تثور فيما يتعلق بالتخلف عن دفع الأقساط المستقبلية واللاحقة على إخطار المؤمن بالتصرف الناقل للملكية، لأن في هذه المرحلة، يكون المؤمن له الجديد هو الملتزم الوحيد بهذه الأقساط، فتتخذ الإجراءات القانونية بحقه وتكون ذات أثر عليه.

ولكن المشكلة تثور بالنسبة للأقساط التي حلت قبل انتقال العقد والأقساط اللاحقة لانتقال العقد والسابقة على الإخطار. فبالنسبة للأقساط التي حلت قبل انتقال الملكية، فيكون كما قلنا سابقاً، المؤمن له الأصلي هو الملتزم بها، فيجب أن تتخذ الإجراءات القانونية والجزاءات بحقه. ولكن لمعرفة أثر هذه الإجراءات على المؤمن له الجديد أو ما مدى حجية هذه الإجراءات على المؤمن له الجديد، يجب التفرقة فيما إذا كان المؤمن قد بدأ بهذه الإجراءات قبل انتقال الملكية أو بعدها.

فإذا كان المؤمن قد وجه الإعذار إلى المؤمن له الأصلي، قبل انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، فإن هذا الإعذار سوف يرتب أثره حيث يقف الضمان بعد مرور ثلاثين يوماً عليه، فتكون هذه الإجراءات ذات حجة على المؤمن له الجديد، حتى لو بدأ وقف الضمان بعد انتقال العقد إلى الخلف، طالما أن الإجراءات قد بدأت قبل الانتقال. فهنا ينتقل العقد في الحالة التي كان عليها قبل التصرف بالشيء المؤمن عليه، وبالتالي ينتقل هذا العقد إلى المؤمن له الجديد والضمان موقوفاً، حتى يتم سداد الأقساط المستحقة أو أن ينتهي وقف الضمان بحلول ميعاد القسط التالي. وفي حالة عدم دفع الأقساط المستحقة أو عدم وقف الضمان، وأراد المؤمن أن يفسخ العقد، فيكون له أن يرسل الإخطار بالفسخ إلى المؤمن له الأصلي. إن كان لا يعلم بالتصرف الناقل للملكية، ويكون الفسخ ذا حجة في مواجهة المؤمن له الجديد، وأما إن كان يعلم بالتصرف الناقل للملكية، فيستطيع المؤمن أن يرسل الإخطار بالفسخ إلى كل من المؤمن له الأصلي والمؤمن له الجديد، على الرغم من كون هذا الأخير غير ملتزم بدفعها، ولكن له مصلحة في بقاء عقد التأمين، فإن قام المؤمن له الجديد بسداد هذه الأقساط كان له الرجوع على المؤمن له الأصلي لاسترداد قيمتها.

أما بالنسبة للأقساط اللاحقة لانتقال العقد والسابقة على الإخطار بالتصرف الناقل للملكية، والتي يكون الملتزم فيها كلا من المؤمن له الأصلي والمؤمن له الجديد، فهنا نفرق بين فرضين، الفرض الأول أن تكون مطالبة المؤمن بهذه الأقساط قبل الإخطار، فهنا من الطبيعي أن يباشر الإجراءات القانونية في مواجهة المؤمن له الأصلي لعدم علمه بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، وهذه الإجراءات أو الجزاءات تكون ذات حجية في مواجهة المؤمن له الجديد.

الفرض الثاني، أن تكون مطالبة المؤمن بهذه الأقساط بعد الإخطار، أي بعد علمه بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف، فهنا يثار التساؤل، هل يستطيع المؤمن أن يوجه الإجراءات بمواجهة المؤمن له الجديد والمؤمن له الأصلي (على أساس أنهم ملتزمون بالأقساط السابقة على الإخطار)؟ أم يكون له الخيار بالاتجاه إلى أحدهما؟ أم أنه ملزم بالتوجه، بعد علمه بالانتقال إلى المؤمن له الجديد؟

تختلف الإجابة حسب تكييف التزام المؤمن له الأصلي مع المؤمن له الجديد بدفع هذه الأقساط فإن كيف التزامه على أساس أنه ضامن للمؤمن له الأصلي^(١)، فهنا يستطيع المؤمن أن يرجع على المؤمن له الجديد باعتباره مدينا أصليا وعلى المؤمن له الأصلي باعتباره ضامنا له أو أن يختار أحدهما^(٢). وأما إذا لم يكيف التزامه على أساس أنه ضامن^(٣)، فهنا لا يستطيع المؤمن أن يرجع عليهما مجتمعين أو أن يختار أحدهما، وإنما يحدد رجوعه على أحدهما، ويتوقف ذلك على علمه بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من عدم علمه، فإن كان يعلم فله الرجوع على المؤمن له الجديد فقط، وإن كان لا يعلم فله الرجوع على المؤمن له الأصلي فقط.

ويتضح مما قدمناه أنه متى انتقل عقد التأمين إلى شخص آخر غير المؤمن له الأصلي نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، اكتسب هذا الشخص صفة المؤمن له، وبالتالي تكون له جميع الحقوق وعليه جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، واستمرار هذه الآثار رهن بعدم استعمال المؤمن أو المؤمن له الجديد حقه في فسخ عقد التأمين بعد انتقاله، وفي هذه الحالة ينقضي عقد التأمين.

المطلب الثالث خيار الفسخ

إذا كان المشرعان الفرنسي والكويتي قد قررا انتقال عقد التأمين بقوة القانون وبشكل تلقائي دون الحاجة إلى موافقة المؤمن أو المالك الجديد، فإنهما قد أعطيا بالمقابل لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد الحق في فسخ عقد التأمين بعد انتقاله.

والحكمة من ذلك هي أن المشرع قد أراد انتقال عقد التأمين نتيجة لانتقال ملكية الشيء

(١) عبدالرزاق السنهوري، عقود الغرر، المرجع السابق، ص ١٩٥٨.

(٢) Y. Lambert- Faivre, op. cit., p. 575, p. 361.

(٣) Emmanuel Kornprobst, Recueil Dalloz Civil, Assurance de dommge, p. 20.

المؤمن عليه إلى الخلف بأن يضيفي ضمان التأمين ولو بشكل وقتي على هذا الشيء حتى لا يكون المؤمن له الجديد مهددا بشكل فجائي بهلاك هذا الشيء دون أن يكون مؤمناً عليه.

فلم يقصد المشرع إلزامهما بهذا العقد بشكل نهائي، وإنما بعد انتقاله إلى المؤمن له الجديد يستطيع كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بعد توفير هذا الضمان المؤقت أن يقوم بفسخ هذا العقد، إن رأى مصلحته في ذلك. وتظهر مصلحة المؤمن من اختيار الفسخ وعدم الاستمرار في العقد، عندما نكون بصدد عقد تأمين على الأضرار ويكون شخص المتعاقد الأصلي (المؤمن له) محل اعتبار أي أن العقد يقوم على اعتبار شخصي وليس عيني، على سبيل الاستثناء من الأصل العام في عقود التأمين على الأضرار، ففي مثل هذه العقود فإن تغيير شخصية المؤمن له بشخص آخر قد يمثل نوعاً من تفاقم الخطر بالنسبة للمؤمن، مما قد لا يجعل للمؤمن مصلحة في التعاقد معه^(١). ففي هذه الحالة فمن العدالة ألا يلتزم المؤمن على الاستمرار بعقد التأمين مع المالك الجديد. وتظهر مصلحة المؤمن له الجديد من استعمال خيار الفسخ من عدة أوجه، ففي البداية ربما لا يرغب المؤمن له الجديد بالتأمين على هذا الشيء أصلاً أو ربما يكون قد تعاقد شخصياً مع شركة أخرى للتأمين على هذا الشيء في مقابل حصوله على بعض الامتيازات من هذه الشركة (البونص - انخفاض في قيمة القسط)، أو قد يجد المؤمن له الجديد في العقد الذي أبرمه المؤمن له الأصلي نوعاً من المغالاة في الشروط كالمبالغة في حالات الاستبعاد أو المغالاة في تقدير قسط التأمين، فلهذه الاعتبارات لم يشأ كل من المشرع الفرنسي والمشرع الكويتي إلزام المؤمن له الجديد بالاستمرار بعقد التأمين وإنما أعطاه رخصة الفسخ.

ننوه بأن رخصة الفسخ مقرره فقط لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد، ولا يكون للمؤمن له الأصلي الذي خرج من دائرة عقد التأمين وفقد صفته كمؤمن له أي حق بفسخ هذا العقد، فأى إجراء يتخذ من قبله لا يكون له أثر في عقد التأمين. ولكل منهم أن يمارس حقه في فسخ عقد التأمين وفقاً للإجراءات المرسومة لذلك من قبل القانون، ومتى استعمل أحدهم رخصة الفسخ رتب هذا الفسخ أثره في انقضاء عقد التأمين.

(١) بررت المذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الفرنسي إعطاء حق الفسخ لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد بـ: "EA. Prevision des cas exceptionnels ou le contrat d'assurances de choses, contrairement a sa nature ordinaire, revetirait un caratere personnel, en vue des cas aussi au la diligence., la solvabilite au la moralite de l'heritier au de l'acqueur serait a ce point insuffisante qu' elle serait de nature a aggraver les risques du contrat, le droit de demander la resiliation est ouvert a l'assureur, et pour mettre en etat d'egalite les deux parties au contrat d'assurance, par un sentiment de justice, un droit semblable est reconnu a l'heritier au a l'acqueur. Expose des motifs... (Hemard), annexe n. 1544, p. 642, Rapprot Lafarge, annexe n. 3316, p., 1165, cite par Andre Trasbot, commentaire sur la loi de 13 juillet 1930, loi relative au contrat d'assurance, D. 1931, 4 eme partie, p. 17.

الفرع الأول إجراءات الفسخ

تختلف هذه الإجراءات بحسب ما إذا تمسك بالفسخ المؤمن أو المؤمن له الجديد.

الفصل الأول إجراءات الفسخ من قبل المؤمن

نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٢ من القانون المدني الكويتي على أن «ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده، وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية وبوفاة المؤمن له»^(١).

من خلال هذا النص فإن المؤمن يستطيع وفقا للقانون الكويتي أن يستعمل حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوما، تحتسب من تاريخ علمه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له. ويكون العلم بانتقال الملكية سواء من خلال إخطاره من قبل المؤمن له الأصلي بالتصرف الناقل للملكية أو من خلال طلب المؤمن له الجديد بنقل عقد التأمين باسمه، أو أن يعلم من خلال الشهرة العامة نتيجة لوفاة المؤمن له الأصلي أو أن يعلم بأية وسيلة أخرى.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه وفقا للمادة. 2. L.121-10 al. فإن للمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ خلال ثلاثة أشهر تحتسب من التاريخ الذي يطلب فيه المؤمن له الجديد نقل وثيقة التأمين باسمه. وهذه المدة تعتبر الحد الأقصى لاستعمال خيار الفسخ من قبل المؤمن ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يستعمل المؤمن حقه في الفسخ حتى قبل سريان هذه المدة، أي قبل أن يطلب منه المؤمن له الجديد نقل الوثيقة باسمه. فمثلا لو علم المؤمن بانتقال الملكية من خلال إخطار المؤمن له الأصلي بذلك أو من خلال الشهرة العامة بسبب وفاة المؤمن له الأصلي أو نتيجة علمه بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بأية وسيلة أخرى. فعلى ذلك فإنه وفقا للقانون الفرنسي يستطيع المؤمن أن يستعمل حقه بفسخ عقد التأمين من تاريخ انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، ولكن مدة خيار الفسخ تنتهي بالنسبة إليه بمرور ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ طلب المؤمن له الجديد نقل الوثيقة باسمه.

فوفقا للقانون الكويتي والقانون الفرنسي يجب على المؤمن أن يستعمل حقه بالفسخ خلال المدة المحددة قانونا وإلا فقد حقه بالفسخ نتيجة لانتقال عقد التأمين وأصبح عقد التأمين بالنسبة له نهائيا وغير قابل للفسخ لهذا السبب.

(١) تقابلها المادة (L. 121-10 al. 2.).

أما من حيث شكلية الفسخ، فلم يعلق المشرع الفرنسي أو المشرع الكويتي استعمال المؤمن الفسخ في شكل معين. ولكن الفقه الفرنسي^(١) يذهب في هذا الصدد إلى وجوب تطبيق القواعد الخاصة بفسخ العقد استناداً إلى فكرة تفاقم الخطر وذلك لاتحاد العلة في الحالتين. وهذه الشكلية تكون بأن يرسل المؤمن خطاباً مسجلاً يعلم الوصول إلى المؤمن له^(٢). ونرى تطبيق الحكم نفسه بالنسبة للقانون الكويتي، أي إعمال نفس القواعد الخاصة بفسخ عقد التأمين نتيجة لتفاقم الخطر^(٣).

الفصل الثاني

إجراءات الفسخ من قبل المؤمن له الجديد

لم يقيد المشرع الفرنسي وكذلك المشرع الكويتي المؤمن له بأية مدة لاستعمال خيار الفسخ، وإنما جعلها بالنسبة له مطلقة تبدأ من تاريخ انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه وتستمر حتى يصدر تعبير عن الإرادة من جانب المؤمن له الجديد يدل على رغبته بعدم الاستمرار بالعقد أو بالتنازل عن حقه باستعمال رخصة الفسخ. ولا يجوز للمؤمن أن يقيد المؤمن له الجديد بأية مدة لممارسة هذا الحق، وكل اتفاق على غير ذلك يكون باطلاً سواء ورد الاتفاق بعقد التأمين (قبل انتقاله) أم ورد لاحقاً من خلال إخطار يطلب فيه المؤمن له الجديد إعلان موقفه من العقد خلال مدة معينة. ولكن عدم تحديد مدة يتقيد بها المؤمن له الجديد لإعلان رغبته بفسخ عقد التأمين لا يبرر له أن يتراخى في استعمال هذا الحق، فقد يرسل له المؤمن عند حلول ميعاد القسط التالي إخطاراً بدفع القسط، في هذه الحالة إما أن يقوم المؤمن له الجديد بسداد هذا القسط، وهذا يحمل على أنه تنازل عن حقه بالفسخ، وإما ألا يقوم بدفعه وهذا الموقف وإن كان لا يفسر، بالضرورة، بأن المؤمن له الجديد قد أراد فسخ العقد، إلا أنه قد يعطي الحق للمؤمن بأن يقوم بفسخ العقد نتيجة لعدم سداد القسط^(٤).

لم يحدد المشرع الكويتي شكلية معينة لممارسة المؤمن له الجديد حقه في الفسخ. ولكن المشرع الفرنسي وعلى الرغم من عدم تحديده أيضاً لشكلية معينة، فإن المؤمن له الجديد مقيد بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (L.113-14- C.ass f.) والتي تحدد الطرق التي يجب على

(١) M. Picard et A. Besson, op. cit., p. 381, n. 245, Y. Lambert- Faivre, p. 363, n.. 579, Nicolas Jacob, les assurances, 3 eme, ed, Dalloz, p. 162 et S., n. 168, A. Besson, op. cit., P. 273, n. 17, Constant Eliashberg et Francois Coilboul et Michel Latrasse, Les grands principes de l'assurance, A.A. editeur 1992, p. 78, n. 5.

(٢) المادة (L. 113-11- al. 1, C.ass f.).

(٣) المادة 792 ق.م.ك.

(٤) يرى جانب من الفقه بأن عدم سداد القسط أو عدم التوقيع على ملحق الوثيقة يحمل على أن المؤمن له الجديد أراد فسخ العقد، من ذلك:

M. Picard et A. Besson, op. cit., p. 386, n. 250.

المؤمن له أن يستعملها عند رغبته بفسخ العقد لأي سبب كان، فهو مخير بين أن يرسل خطاباً مصحوباً بعلم الوصول أو بأية طريقة ينص عليها عقد التأمين. فعلى المؤمن له الجديد أن يتبع إحدى هذه الوسائل حتى يرتب الفسخ أثره القانوني، وإلا فإن الفسخ لا يكون نافذاً بحق المؤمن إلا إذا أقره^(١).

أما بالنسبة للقانون الكويتي، فإنه لا يوجد نص يقيد المؤمن له باتباع وسائل معينة لفسخ عقد التأمين نتيجة لذلك، نرى بأن المؤمن له الجديد يستطيع أن يستعمل رخصته بالفسخ بأية وسيلة تعبر عن الإرادة طالما كانت إرادته واضحة لا لبس فيها وتدل على عدم رغبته بالاستمرار بعقد التأمين. فعلى ذلك يستطيع المؤمن له الجديد، أن يعلن رغبته في الفسخ إلى المؤمن عن طريق إرسال خطاب عادي أو مسجل أو عن طريق التليفون أو الفاكس أو شفويًا. فأية وسيلة كانت واضحة لا لبس فيها للتعبير عن إرادته بفسخ العقد تكون صالحة لذلك. فمثلاً، وكما قلنا سابقاً، بأن عدم سداد قسط التأمين أو إبرام المؤمن له الجديد عقد تأمين مع شركة أخرى لا يحمل على أنه أراد بالفعل فسخ عقد التأمين. والمشرع أراد من عدم تقييد المؤمن له الجديد بشكلية ما إعطائه الحرية التامة لاختيار الوسيلة المناسبة له، فلا يجوز تقييده بأية وسيلة كانت وإلا لكان الاتفاق باطلاً لما فيه من أضرار بالنسبة للمؤمن له الجديد. ولكن يتعين التنويه عن صعوبات الإثبات التي يمكن أن تصادف المؤمن له الجديد، إذا ما تمسك المؤمن بأنه لم يتلق منه ما يدل على رغبته في عدم الاستمرار في العقد، مما يجعل من مصلحة المؤمن له استعمال طريقة تيسر عليه عبء الإثبات عند اللزوم (كخطاب موصى عليه بعلم الوصول).

الفرع الثاني

آثار الفسخ

سواء تم الفسخ من قبل المؤمن أو المؤمن له الجديد، فإنه يؤدي إلى انقضاء عقد التأمين. وبالتالي يتحلل المؤمن من التزامه بتوفير الضمان ودفع مبلغ التأمين ويتحلل المؤمن له الجديد من جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين. ويرتب الفسخ آثاره بأثر فوري.

فإذا كان الفسخ من جهة المؤمن، فهنا يرتب الفسخ آثاره بعد مرور عشرة أيام من تاريخ وصول الإخطار إلى المؤمن له الجديد قياساً على حالة الفسخ نتيجة لتفاقم الخطر وحتى لا يفاجأ المؤمن له الجديد بالفسخ وبالتالي يكون مهدداً بوقوع الخطر على الشيء المملوك له دون تغطية من

M. Picard et A. Besson, op. cit., p. 281, n. 171.

(١)

لقد قضى القضاء الفرنسي على اعتبار أن العقد غير مفسوخ، وذلك عندما أرسل المؤمن له الجديد خطاباً عادياً أو أبلغ المؤمن شفويًا برغبته بالفسخ، ولم تكن هذه الطرق المذكورة بعقد التأمين ولم يرتض بها المؤمن: Civ., 1 re, 21 nov. 1976, Bull. civ., I, n. 130; Civ., 1 re, 8 Fev., 1984, Bull. civ., I, n. 53; Cass. 1 re. Ch. civ. 25 octobre 1994, R.G.A.T. 1994, p. 1103.

تأمين. وأما إذا كان الفسخ من جهة المؤمن له الجديد. فإنه يرتب أثره من تاريخ وصول الإخطار إلى المؤمن دون الحاجة إلى انتظار مدة أخرى، لأن الحكمة من إعطاء المهلة لترتيب أثر الفسخ الصادر من قبل المؤمن غير متوافرة هنا.

نتيجة لانقضاء عقد التأمين، فإنه يجب على المؤمن، وفقا لمبدأ تجزئة قسط التأمين، بأن يقوم باسترجاع جزء من القسط يعادل الفترة اللاحقة لانقضاء عقد التأمين إلى المؤمن له الجديد سواء أكان الفسخ صادرا منه أو من المؤمن له الجديد.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتقاضى المؤمن مبالغ على سبيل التعويض نتيجة لاستعمال المؤمن له الجديد حقه بالفسخ. فلا يجوز للمؤمن له أن يشترط في عقد التأمين حقه في تقاضي تعويض مقابل الفسخ الصادر من المؤمن له الجديد. وفي ذلك تنص المادة (٨٠٢ ق.م.ك.) على أنه «يقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه إنهاء العقد»^(١).

الفرع الثالث التنازل عن خيار الفسخ

إذا كان من حق المؤمن والمؤمن له فسخ عقد التأمين بعد انتقاله، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان المؤمن له الجديد من هذا الحق بأي اتفاق، وإلا اعتبر الاتفاق باطلا، فإنه بالمقابل ليس هناك ما يمنع أن يتنازل المؤمن له أو المؤمن له الجديد عن استعمال هذا الحق بعد انتقال العقد وثبوت حقه في الفسخ. فيستطيع المؤمن أن يتنازل عن حقه بفسخ عقد التأمين بعد انتقاله إلى المؤمن له الجديد، ويكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا. ويتحقق ذلك كما لو بادر المؤمن بعد علمه بانتقال الملكية، بإرسال خطاب إلى المؤمن له الجديد يعلمه برغبته بالاستمرار بالعقد، أو أن يجيب بالموافقة على طلب المؤمن له الجديد بنقل العقد باسمه. ويكون النزول ضمنيا عندما يستخلص من الظروف المحيطة بتصرف المؤمن عند علمه بانتقال الملكية، كما لو انتهت مدة خيار الفسخ بالنسبة للمؤمن دون أن يستعمل حقه، أو يطلب من المؤمن له الجديد بسداد أقساط التأمين أو أن يقوم بقبض الأقساط منه، أو أن يدفع مبالغ التأمين بعد تحقق الخطر المؤمن ضده إلى المؤمن له الجديد... وهكذا.

يستطيع المؤمن له الجديد أيضا أن يتنازل عن حقه باستعمال فسخ العقد بعد انتقاله إليه، وقد

(١) «يقابلها نص المادة (L. 121-10-al. 5 C.ass. f.) حيث تتضمن الأحكام نفسها، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة أدخلت حديثا نتيجة للتعديل التشريعي رقم 89-1014 الصادرة في 31 ديسمبر 1989. وأما قبل هذا التعديل كان من المسموح للمؤمن أن يدرج شرطا بالعقد يخوله الحق في تقاضي تعويض عن إنهاء العقد من قبل المؤمن له الجديد، على ألا يتجاوز ذلك التعويض ما يقابل قيمة قسط التأمين مدة سنة كاملة.

يعلن ذلك صراحة أو ضمناً، كما لو أعلن عن رغبته صراحة بالاستمرار بعقد التأمين، أو قيامه بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، كما لو دفع أقساط التأمين، أو أعلن للمؤمن عن الظروف الجديدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، أو أن يطلب من المؤمن نقل الوثيقة باسمه.... وهكذا.

ولكن ثار الخلاف حول شرط الاحتفاظ بعقد التأمين، ومقتضى هذا الشرط أن يقوم المؤمن له الأصلي بالاشتراط بالتصرف الناقل للملكية (عقد البيع مثلاً) على المؤمن له الجديد بأن يحتفظ بعقد التأمين ولا يمارس حقه في فسخ العقد. فهل يعتبر مثل هذا الشرط تنازلاً من المؤمن له الجديد عن حقه بفسخ العقد؟

هذا الشرط كان معمولاً به قبل التنظيم التشريعي لعقد التأمين في فرنسا، واستمر مطبقاً حتى بعد التنظيم. وأهميته تظهر عندما يكون للمؤمن له الأصلي حق مرتبط بالشئ المؤمن عليه، وبالتالي فإن وجود عقد التأمين يمثل نوعاً من الضمان بالنسبة له، على أساس أن حقه ينتقل إلى مبلغ التأمين عند هلاك الشئ المؤمن عليه. فمثلاً في عقد البيع يستطيع المؤمن له الأصلي (البائع) أن يشترط على المشتري (المؤمن له الجديد) الاحتفاظ بعقد التأمين حتى سداد كامل الثمن. فهنا يترتب للبائع حق امتياز على الشئ المؤمن عليه (المبيع) (كبايع للمنقول أو العقار) وفي حالة هلاكه ينتقل حقه إلى مبلغ التأمين. ومن ثم، فلا تظهر أهمية هذا الشرط، مع وجود الانتقال التلقائي والقانوني.

أما مدى اعتبار قبول هذا الشرط تنازلاً من المؤمن له الجديد عن حقه بالفسخ، فقد ذهب القضاء^(١) والفقهاء الفرنسيين^(٢) إلى اعتبار هذا الشرط تنازلاً ضمناً من المؤمن له الجديد عن استعمال حقه بالفسخ، بل إنه يعتبر تنفيذاً للقواعد القانونية المنظمة لانتقال عقد التأمين. على أساس أن للمؤمن له الجديد الخيار بين الاستمرار أو الفسخ، وفي هذا الفرض فقد اختار المؤمن له الجديد الفسخ. وتبرير ذلك أن خيار الفسخ إذا لم يستبعد من وثيقة التأمين، فإن المؤمن له الجديد يظل محتفظاً بحقه في فسخ العقد، بحيث لا يكون شرط الاحتفاظ بالتأمين الذي يأتي مواكبا للعقد أو لاحقاً له، مخالفاً لنصوص القانون المقررة لانتقال عقد التأمين، وإنما يعد تنازلاً ضمناً صادراً من

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بالآتي:

“Aucune disposition de la loi n' inderdit à l'acquéreur de renoncer volontairement à la faculté de résiliation qui est ouverte, et en particulier de prendre à l'égard de vendeur l'engagement de continuer la police. “Civ., 17 avril 1959, R.G.A.T. 1960, p. 24. Civ. 27 juillet 1948, R.G.A.T. 1948,317.

(٢) M. Picard et A.Besson, op. cit., p. 388, n. 252, E. Kornprobst, op. cit., p. 21; Y. Lambert- Faivre, op. cit., p. 361, n. 578, J. Kullmann, op. cit., p. 260, n. 54; C.L. Berre et H. Groutel, Les grands Arrêts du droit de l'assurance, ed, Sirey, 1978, p. 36; G. Durry, La transmission à l'acquéreur de l'assurance d'un immeuble et les clauses du contrat de vente, Revue de droit immobilier, 1982, p. 539; G. Durry, la résiliation par l'acquéreur du contrat d'assurance transmis avec l'immeuble achete, Revue du droit immobilier 1984, p. 80.

المؤمن له الجديد عن حقه بالفسخ، ويكون هذا الشرط مقررًا لمصلحة المؤمن ويستطيع بالتالي الاحتجاج به.

فإذا تم التنازل عن استعمال رخصة الفسخ سواء من قبل المؤمن أو المؤمن له الجديد، أصبح هذا العقد نهائيًا وغير قابل للفسخ بسبب انتقال الملكية وانتقال العقد إلى الخلف ما لم يطرأ سبب جديد للفسخ.

متى توافرت شروط انتقال عقد التأمين نتيجة لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، يصبح المالك الجديد مؤمنًا له وبالتالي يستفيد من جميع الحقوق الناشئة عن عقد التأمين ويتحمل في المقابل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك، ما لم يتم فسخ العقد من أحد طرفيه. ولكن هذا الحكم ليس مطلقًا (وفقًا للقانون الفرنسي) وإنما يرد عليه استثناء مهم يتعلق بالتأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وفقًا لهذا الاستثناء فإن عقد التأمين لا ينتقل تبعًا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (السيارة) وإنما يقف بشكل مؤقت. ومن ثم، تبدو الأهمية البالغة لتحليل هذا الاستثناء، وهو ما نقوم به في إطار الفصل الثاني من البحث.

الفصل الثاني الاستثناء الوارد على مبدأ انتقال عقد التأمين

لقد أسلفنا بأنه وفقاً للقانونين الفرنسي والكويتي فإن عقد التأمين يعتبر من توابع الشيء المؤمن عليه، لذلك من حيث المبدأ ينتقل هذا العقد مع انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف بقوة القانون من لحظة انتقال الملكية. ولكن المشرع الفرنسي ضيق من نطاق هذا المبدأ حيث نص في عجز المادة (L. 121-10- al-6 C. ass. f.)، على أن أحكام هذه المادة (التي قررت مبدأ انتقال عقد التأمين) لا تطبق في حالة التصرف الناقل لملكية المركبة^(١). وتلتها المادة (L. 121-11- C. ass.f.) فنظمت أحكام عقد التأمين في حالة التصرف بملكية المركبة المؤمن عليها. حيث قررت استثناء حالة التصرف في ملكية المركبة من مبدأ انتقال عقد التأمين في حالة التصرف بالشيء المؤمن عليه متى كان هذا الشيء مركبة. وهو ما سنتعرض له في المبحث الأول.

وأما فيما يتعلق بالقانون الكويتي، فإن المشرع لم يفرد أي استثناء على مبدأ انتقال العقد تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. وبالتالي فإن الأحكام الواردة بالمادة ٨٠٢ ق.م.ك. والتي تقرر مبدأ انتقال العقد، مطبقة على جميع أنواع التأمين على الأضرار، متى كان هذا التأمين مرتبطاً بالشيء المؤمن عليه، ومن ذلك حالة التأمين على المركبات، فيشملها هذا المبدأ، ليطبق عليها في حالة انتقال ملكيتها. ولكن المتتبع لأحكام القضاء الكويتي، وعلى الخصوص ما يتعلق بمصير عقد التأمين عند انتقال ملكية السيارات المؤمن عليها، يكتشف بأن هذه الأحكام مثيرة للجدل والنقاش وهي غير واضحة تماماً، فيما إذا كانت تطبق هذا المبدأ وما يترتب عليه من آثار، فلذلك نرى بأن من الأهمية أن نسلط الضوء على هذه الأحكام في المبحث الثاني بعد أن نعالج الاستثناء الوارد على مبدأ انتقال عقد التأمين في حالة التصرف بالسيارة المؤمن عليها في القانون الفرنسي.

المبحث الأول الوضع في القانون الفرنسي

لقد ذكرنا بأن المشرع الفرنسي قد استثنى حالة التصرف بالمركبة (المؤمن عليها) من نطاق تطبيق مبدأ انتقال عقد التأمين، تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. وقلنا بأنه أفرد لهذه الحالة

(١) نصت المادة (L. 121-10-al 6 C.ass. f.) على أنه:

“Les dispositions du present article ne sont pas applicable au cas d’alienation d’un vehicule terrestre a moteur.

أحكاما خاصة بالمادة (L. 121-11-C. ass. f.)^(١)، وهي مخالفة تماما لما ورد بأحكام المادة -121 L. 10-C. ass. f.)

يبرر هذا الاستثناء بالنسبة للقانون الفرنسي من عدة أوجه، بداية، إن التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي هو بالدرجة الأولى تأمين شخصي. بمعنى آخر فهو مرتبط بقائد السيارة أكثر من ارتباطه بالسيارة. فلذلك نجد أن المادة (L. 211-1-C. ass. f.) قد حددت الأشخاص الذين تكون مسئوليتهم مغطاة في حالة ارتكاب الحادث بالمرحلة المؤمن عليها^(٢). فهذا الحصر يجعل من عقد التأمين ذا اعتبار شخصي، وبالتالي فإن تغير شخص المؤمن له قد يضر بشركة التأمين. ومن جانب آخر، فقد جرت العادة على أن يقوم المؤمن له، عند التصرف بسيارته، بنقل عقد التأمين إلى السيارة الجديدة ولا يتخلى عن هذا العقد. بالإضافة إلى أن إلزامية التأمين ضد حوادث السيارات تدفع المالك الجديد للسيارة إلى المسارعة في إبرام عقد التأمين على سيارته. فلذلك التخوف الموجود من عدم التغطية عند انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه غير متوافر في هذه الحالة، لأن عادة يبرم المالك الجديد عقد التأمين على السيارة قبل انتقالها إليه. بناء على ما سبق بيانه، فقد فضل المشرع الفرنسي أن يخرج عن المبدأ العام لانتقال عقد التأمين تبعا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه في حالة التصرف بالسيارة المؤمن عليها. لذا، يجدر بنا أن نحدد مجال تطبيق هذا الاستثناء وأثر التصرف بملكية السيارة على عقد التأمين^(٣).

(١) “En cas d’alienation d’un vehicule terrestre a moteur ou de ses remorques ou semiremorques, et seulement en ce qui concerne le vehicule aliene, le contrat d’assurance est suspendu de plein droit a partir du lendemain, a zero heure, du jour de l’alienation; il peut etre resilie, moyennant preavis de dix jours, par chacune des parties.

A defaut de remise en vigueur du contrat par accord des parties ou de resiliation par l’une d’elles. la resiliation intervient de plein droit a l’expiration d’un delai de six mois a compter de l’alienation.

“L’assure doit informer, par lettre recommandee, de la date d’alienation”.

“Il ne peut etre prevu le paiement d’une indemnite a l’assureur dans les resiliation susmentionnees.”

“L’ensemble des dispositions du present article est applicable en cas d’alienation de navires ou de bateaux de plaisance quel que soit le mode de deplacement ou de propulsion utilise.”

انظر في هذا الموضوع:

- M. Picard et A. Besson, op. cit., n. 256, p. 394; Y. Lambert-Faivre, op. cit., p. 582; J. Kullmann, op. cit., n. 550, p. 261.

(٢) هذا بالإضافة إلى المادة (R.211-3) C.ass. f.)

(٣) علما بأن الاستثناء الوارد بالمادة (L. 121-11-C.ass. f.) لا يقتصر على حالة التصرف بالمرحلة المؤمن عليها وإنما

يشمل أيضا التصرف بالقوارب السياحية وفقا للقانون رقم 81-5 الصادر بتاريخ 7 يناير 1981.

المطلب الأول

مجال تطبيق الاستثناء من مبدأ انتقال العقد

يتحدد مجال تطبيق هذا الاستثناء من عدة أوجه. ففي البداية يجب أن يكون عقد التأمين مرتبطا بمركبة، ويجب أن تكون هذه المركبة من المركبات الخاضعة للتأمين الإجباري، أي التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات^(١). وأما إذا كانت المركبة غير خاضعة لهذا التأمين الإلزامي (كالمركبات المملوكة للدولة) فإنها تخرج من نطاق الاستثناء وتطبق عليها قواعد انتقال عقد التأمين تبعا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه والواردة بالمادة (L. 121-10-C.ass. f.). ويجب أخيرا، أن يكون انتقال ملكية المركبة نتيجة لتصرف بين الأحياء^(٢)، أما إذا انتقلت الملكية نتيجة للوفاة عن طريق الميراث أو الوصية فلا يطبق الاستثناء في هذه الحالة وإنما يطبق المبدأ العام في انتقال عقد التأمين تبعا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.

فمتى كان التأمين مرتبطا بالمركبة، فإن جميع أنواع التأمين تخضع لهذا الاستثناء، فيطبق في حالة التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتأمين ضد السرقة والتأمين ضد الحريق والتأمين ضد الإصابات الجسدية المبرم لصالح الأشخاص المنقولين بالمركبة^(٣).

المطلب الثاني

أثر انتقال ملكية المركبة على عقد التأمين

لقد ذكرنا سابقا، بأن انتقال ملكية المركبة لا يستوجب انتقال عقد التأمين تبعا لذلك، وإنما يترتب عليه أن يوقف عقد التأمين بشكل تلقائي وبقوة القانون، فمتى تم التصرف في المركبة المؤمن عليها. وانتقلت ملكيتها إلى الغير، فإن عقد التأمين يوقف سريانه من بداية اليوم التالي للتصرف الناقل للملكية. وهذا الوقف يتم بقوة القانون بمجرد التصرف بالمركبة، دون حاجة لأية إجراءات شكلية لإعمال هذا الوقف، فلا يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن نيته بالتصرف بالمركبة أو أن يقوم بعمل ملحق للوثيقة للتصرف في الشيء المؤمن عليه.

ولكن المشرع الفرنسي قد وضع التزاما على المؤمن له، بأن يقوم بإخطار المؤمن بكتاب مسجل يعلمه فيه بتاريخ التصرف الناقل للملكية. وهذا الالتزام يأتي بعد التصرف في الشيء المؤمن عليه. والهدف منه هو منع التحايل والغش في ميعاد نقل الملكية. إذ قد يتلاعب المؤمن له والمالك

(١) المادة (L. 211-16- C.ass f.).

(٢) Civ. Ire., 2 nov. 1966, R.G.A.T. 1967, p. 336; Civ., Ire., 5 nov. 1968, D. 1969, p. 289, note A. Besson; Civ. Ire., 24 mars 1992, Resp. Civ., et assur. 1992, Comm. 245; R.G.A.T. 1992, p. 271; Civ. Ire., 27 avril 1966, R.G.A.T. 1967, p. 48, note A. Besson.

(٣) M. Picard et A. Besson, op. cit., n. 256, p. 396. Civ. Ire., 2 nov. 1966, R.G.A.T. 336.

الجديد في ميعاد نقل الملكية حتى يستفيد الأخير من ضمان التأمين إذا لم يكن قد أمن هو شخصيا بشكل سابق على المركبة. ويتحقق ذلك عندما يتم تغيير ميعاد نقل الملكية بميعاد متأخر عن الميعاد الحقيقي لنقل الملكية، وفي هذا الحالة لو ارتكب المالك الجديد حادثا فإنه سوف يكون مغطى بضمان التأمين على أساس أنه قائد مرخص له بقيادة المركبة، فلذلك ألزم المشرع الفرنسي المؤمن له بأن يقوم بإخطار المؤمن بتاريخ نقل ملكية المركبة^(١). ولكن ما يثير الدهشة هو أن المشرع لم يضع جزاء على التخلف عن القيام بهذا الالتزام. فإن تخلف المؤمن له عن تأدية هذا الالتزام فليس عليه أية جزاءات قانونية. وهذا الوضع قد تقرر مؤخرا، ففي السابق، أي قبل صدور التعديل التشريعي بالقانون رقم 5-81 الصادر بتاريخ 7 يناير 1981، كان المؤمن له ملتزما بالإخطار عن موعد نقل ملكية المركبة المؤمن عليها، وكان النص يبيح للمؤمن بأن يدرج شرطا بعقد التأمين يقرر له تعويضا عن التخلف عن هذا الالتزام، على ألا يزيد التعويض عن نصف القسط السنوي للتأمين. ولكن التعديل التشريعي، أبقى على الالتزام. وألغى إمكانية اشتراط التعويض، وبذلك أصبح هذا الالتزام قائما دون أن يقابله أي جزاء. فمخالفة هذا الالتزام لا تؤثر في وقف عقد التأمين، ويجوز إثبات التصرف الناقل للملكية بجميع وسائل الإثبات.

فعند انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها، فإن عقد التأمين يقف بقوة القانون من بداية اليوم التالي للتصرف الناقل للملكية. والعبرة هنا بوقت انتقال الملكية. فلو تم الاتفاق على تأجيل نقل الملكية فإن العقد لا يقف إلا من بداية اليوم التالي لتاريخ نقل الملكية^(٢). ويجب بداهة أن يكون التصرف صحيحا حتى يرتب أثره بانتقال الملكية، فلو أبطأ التصرف أو فسخ بأثر رجعي فلا يعتد بالتصرف الباطل أو المفسوخ، ولا يعتد بانتقال الملكية وما ترتب عليه من وقف عقد التأمين، ويعتبر التصرف كأن لم يكن وبالتالي يعود عقد التأمين إلى السريان ويعتبر كأنه لم يوقف قط^(٣).

فإذا كان التصرف الناقل للملكية صحيحا، فإن عقد التأمين يوقف، ويترتب على وقفه أن تقف الالتزامات الناشئة عن هذا العقد. فيوقف التزام المؤمن بتوفير الضمان ويوقف بالمقابل التزام المؤمن

(١) Civ. Ire., 29 Janv. 1975, Bull. civ. I, n. 34; R.G.A.T. 1976, 45; Civ. Ire., 17 janv. 1984, D. 1984. 469, note Berre et Groutel; R.G.A.T. 1985, 30 note J. Bigot et 249, note Chapuisat.

(٢) Cass., 1 re. ch. civ., 7 juillet 1993, R.G.A.T. 1993., p. 70.

(٣) فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز لشركة التأمين أن تحتج بوقف العقد تطبيقا للمادة 11-121 (L. 121-11 C. ass.f.) إذا كان التصرف الناقل للملكية باطلا أو مفسوخا بأثر رجعي، على اعتبار بأنه يجب ألا يرتب أي أثر على هذا التصرف الباطل وبالتالي يعتبر العقد كأنه لم يقف.

“La Victime d'un dol est en droit d'invoquer la nullite du contrat vicie contre le tiers qui ne prevaut de celui - ci, meme si la nullite n, a pas ete judiciairement constatee entre les cocontractants. le dol de l'acheteur du vehicule etant constitue, et la vente nulle etant reputee n'avoir jamais existe, L'assureur du dommag au vehicule souscrite par le vendeur ne peut se prevaloir de la vente, meme si la nullite n'a pas ete constatee judiciairement, et 1, article L. 121-11 C. assur. est inapplicable". C. Cass. 1^{re} ch. civ., 21 fev. 1995, p. 303 note J. Kullmann.

له بدفع أقساط التأمين، ويجب على المؤمن في حالة فسخ العقد أن يقوم برد جزء من القسط يعادل الفترة اللاحقة على وقف العقد والذي يكون فيها الضمان غير قائم وفقا لمبدأ قابلية القسط للتجزئة ويستطيع المؤمن بأن يحتج بوقف العقد في مواجهة الغير.

فإذا كان عقد التأمين سيقف اعتبارا من بداية اليوم التالي للتصرف الناقل للملكية، فإن ثمة تساؤل قد يثار في هذا المقام حول مصير عقد التأمين في الفترة الواقعة بين وقت إبرام التصرف الناقل للملكية ووقت وقف عقد التأمين وهو بداية اليوم التالي؟ فهناك ساعات فاصلة بين الموعدين، فما مصير عقد التأمين في هذه الفترة؟ فمثلا لو أن المالك الجديد قد ارتكب حادثا خلال هذه الفترة فهل يستفيد من عقد التأمين وبالتالي يستفيد من الضمان؟

بداية نستبعد إمكانية القول بأن عقد التأمين ينتقل إلى المالك الجديد في هذه الفترة، وذلك لصراحة النصوص القانونية التي تستبعد ذلك. ولكن القضاء والفقه الفرنسيان استقرا على أن المالك الجديد (أي الخلف الخاص) يستفيد من عقد التأمين الذي أبرمه السلف. وبالتالي يكون مغطى بضمان هذا العقد قبل أن يقف. ولكن الفقه اختلف في تبرير هذا الحكم. فمنهم من ذهب إلى أن المالك الجديد للمركبة يستفيد من ضمان أو من عقد التأمين باعتباره قائدا مرخصا له بقيادة المركبة من قبل المؤمن له (المالك الأصلي)^(١).

ولكن هذا التبرير فيه نوع من الاصطناع القانوني والذي يخالف الواقع، فكيف يمكننا القول بأن المالك الجديد، وهو الذي أصبح مالكا للمركبة بمجرد التصرف الناقل للملكية، قد أخذ الإذن بقيادة المركبة من المؤمن له الأصلي الذي لم يعد مالكا للمركبة وقت التصرف؟

لذلك ذهب رأي آخر^(٢)، إلى أن القانون عندما قرر وقف عقد التأمين عند بداية اليوم التالي للتصرف الناقل للملكية، قد أراد ضمنا أن يمنح الضمان إلى المالك الجديد عن هذه الفترة التي يقوم هو شخصا بإبرام عقد تأمين على المركبة في خلال هذه الفترة. ونحن نميل إلى ترجيح هذا الرأي وذلك تحقيقا لمصلحة المؤمن له والذي سوف يتحلل من أية مسئولية عن قيادة المركبة من قبل المالك الجديد من تاريخ التصرف، وأيضا تحقيقا لصالح المالك الجديد والذي يجد نفسه مغطى بالضمان لساعات معينة يستطيع فيها أن ينتقل بالمركبة ويؤمن عليها شخصا عند شركات التأمين.

فإذن يترتب على انتقال ملكية المركبة وقف عقد التأمين. وهذا الوقف إجراء وقتي ينتهي بأحد أمرين، إما بنقل عقد التأمين من قبل المؤمن له من المركبة القديمة إلى مركبة أخرى. ففي هذه الحالة يستدعي أن يقوم المؤمن والمؤمن له بإصدار ملحق للوثيقة يتم فيها تعديل مواصفات الشيء المؤمن عليه.

M. Picard et A. Besson, op. cit., p. 398, F. Chapuisat, op. cit., p. 8.

(١)

Y. Lambert- Faivre, op. cit., p. 366, p. 584, E. Kornprobst, op. cit, p. 35, n 476. Civ Ire, 18 avr. 1989,

(٢)

Bull Civ. I, n. 151; D. 1991, Somm. 67. obs, Berr; Resp. civ. et assur. 1989, Comm. 248.

والأمر الآخر، أن يتم فسخ عقد التأمين، والفسخ قد يكون من قبل طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له)، ولا يكون للمالك الجديد أي دور في ذلك، بخلاف حالة انتقال العقد إليه. فقد لا يرغب المؤمن له بنقل عقد التأمين إلى المركبة الجديدة أو لا يرغب بشراء مركبة أخرى، ويفضل فسخ العقد، فهنا يستطيع عمل ذلك بشرط أن يقوم بإعذار المؤمن بذلك قبل عشرة أيام. ولم يحدد المشرع الفرنسي في المادة (L. 121-11. C.ass.) شكل الإعذار الصادر من المؤمن له، ولكن بتطبيق القواعد العامة لفسخ عقد التأمين، نجد أن المؤمن له مقيد باتباع أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة (L. 113-14. C.ass.) وهي إما أن يتم الإعذار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول إلى مقر الشركة أو أحد أفرعها، أو بواسطة خطاب مسجل أو خطاب موثق من كاتب العدل، أو أي إجراء آخر متفق عليه بعقد التأمين^(١).

ويجوز للمؤمن أن يفسخ عقد التأمين بإرادته المنفردة، بشرط إعذار المؤمن له بذلك قبل عشرة أيام من تاريخ الفسخ، ولم تحدد النصوص شكلا خاصا للإعذار الصادر من المؤمن، فله أن يجريه بأية وسيلة للتعبير عن إرادته بشرط أن تكون واضحة، وإن كان يفضل أن يتم إعذار بخطاب مسجل وذلك لسهولة إثباته.

ومن الممكن أن يتم فسخ العقد باتفاق الطرفين، المؤمن والمؤمن له، وهذا الاتفاق قد يكون قبل نقل الملكية أو بعدها.

وإذا لم يتخذ أطراف العقد أي إجراء سواء لنقل العقد أو فسخه، فهنا يتدخل المشرع الفرنسي ويضع حدا نهائيا لوقف العقد، ويعتبر العقد مفسوخا بقوة القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التصرف الناقل للملكية.

مهما كان مصدر الفسخ من قبل المؤمن له أو المؤمن أو الاثنين معا أو بقوة القانون، فلا يجوز للمؤمن أن يتقاضى تعويضا مقابل استعمال هذا الفسخ، وكل اتفاق يعطي الحق للمؤمن بذلك يكون باطلا. وذلك لمخالفته للنظام العام وإضراره بالمؤمن له.

المبحث الثاني الوضع في القانون الكويتي

عندما قرر المشرع الكويتي مبدأ انتقال عقد التأمين تبعا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، قرره بقواعد عامة تشمل جميع أنواع التأمين على الأضرار بشرط أن يكون عقد التأمين مرتبطا بشيء محدد بذاته. من هنا، فإن مبدأ انتقال عقد التأمين يطبق على التأمين على الأشياء والتأمين ضد المسؤولية متى كان التأمين مرتبطا بشيء معين بذاته. ولم يضع المشرع الكويتي أي

Cass. 1^{re} ch., civ., 25 octobre 1994, R.G.A.T.1994, p. 1103.

(١)

استثناء على ذلك. فمتى تحققت شروط انتقال عقد التأمين وجب ترتيب آثارها. فنستطيع أن نقول بأنه على خلاق القانون الفرنسي فإن هذا المبدأ يطبق أيضا في حالة التأمين ضد حوادث السيارات سواء أكان انتقال الملكية بين الأحياء أم بسبب الوفاة. فهذا النوع من التأمين غير مستثنى بالقانون الكويتي.

ولكن عند تتبعنا لأحكام القضاء الكويتي في خصوص انتقال عقد التأمين نتيجة لانتقال المركبة المؤمن عليها، نجد بعض الأحكام مثيرة للجدل والنقاش، ومن الممكن أن يطرح المرء تساؤلا فيما إذا كانت بالفعل تطبق مبدأ انتقال عقد التأمين؟ وقد يقال بأن هذه الأحكام تقرر انتقال العقد ولكن تضيق من نطاق الآثار عن طريق بقاء المؤمن له الأصلي مسئولاً عن تنفيذ العقد على الرغم من انتقاله إلى المالك الجديد للمركبة؟ يدفعنا ذلك لمعالجة موقف قضاء التمييز الكويتي، بشيء من التفصيل، حيث يدور أغلب هذه الأحكام حول واقعة مفادها قيام المؤمن له الأصلي ببيع سيارته إلى أحد الأشخاص دون أن يقوم بنقل ترخيص تسييرها باسم المالك الجديد. فيقوم المالك الجديد أثناء استعماله للسيارة بمخالفة بعض نصوص قانون المرور أو لائحته التنفيذية أو بند من بنود عقد التأمين عند ارتكابه الحادث. وتعطي هذه المخالفات الحق للمؤمن بأن يرجع على المالك الجديد بعد دفع التعويض إلى المضرور. ولكن هذا الرجوع لا يقتصر على المالك الجديد وإنما تمده محكمة التمييز ليشمل المؤمن له الأصلي. فيكون للمؤمن أن يرجع على المؤمن له الجديد (المشتري) وعلى المؤمن له الأصلي (البائع) استثناء، لأنه لم يتم بنقل الترخيص باسم المشتري.

فلذلك نجد بأن من الأهمية بأن نرى ما هي الأسباب التي جعلت محكمة التمييز تقرر هذا الحق للمؤمن، وذلك من خلال معالجتنا لواحد من أهم الأحكام القضائية المرتبطة بالموضوع.

موقف محكمة التمييز:

تذكر محكمة التمييز بأنه «الأصل المقرر بالمادة 1/802 من القانون المدني أنه إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى خلف خاص، فإن عقد التأمين ينتقل بحكم القانون مع الشيء إلى الخلف على اعتبار أنه من مستلزماته ومكملاته، ويترتب على ذلك أن يحل محل المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد هو الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، ومن ثم، تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد، وكذلك تنتقل إليه حقوقه، ومن بين هذه الالتزامات ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور في المادتين 76/75 منها من التزامه بقيمة ما يكون قد أداه المؤمن من تعويض في حالة إخلاله بأية شروط معقولة تتضمنها وثيقة التأمين بالنسبة لاستعماله المركبة وقيادتها، وفي حالة ما إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة، وكان النص في الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 1976/67 السالف البيان على أنه «يظل مالك المركبة مسئولاً

بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. قد ورد عاما شاملا كافة أحكام هذا القانون بحيث لا يجوز تخصيصه بأحكام دون أخرى، ومن بين هذه الأحكام التزام المالك الجديد بقيمة ما يكون قد أداه المؤمن من تعويض في حالة ما إذا كان المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بموافقة أو بعلمه تجاوز في قيادتها السرعة المقررة وذلك على خلاف ما تتضمنه شروط وثيقة التأمين، أو كان قائد المركبة أو من يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة، وكان البين من أوراق الدعوى بغير خلاف بين طرفيها أن ترخيص السيارة المؤمن عليها والتي وقع منها الحادث لم يتم نقله باسم المالك الجديد لها وهو الذي سمح بأن يقودها آخر بسرعة تزيد عن المقرر ودون أن يكون حائزا على رخصة القيادة، فإن الطاعن (المالك القديم) يكون مسئولا مسئولية تضامنية مع المالك الجديد قبل المؤمن بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض للمضرورين، ودون حاجة لثبوت موافقة على أن يقودها الغير وبسرعة كبيرة، أو لثبوت علمه بحيازة هذا الأخير لرخصة قيادة من عدمه»^(١).

من خلال هذا الحكم نجد أن محكمة التمييز تقرر أمرين: الأمر الأول: وهو انتقال عقد التأمين تبعا لانتقال ملكية المركبة إلى المالك الجديد وما ينتج عن ذلك من انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد إلى المؤمن له الجديد استنادا إلى المادة ٨٠٢ من القانون المدني.

والأمر الثاني: بأنها تبقى مسئولية المؤمن له الأصلي قائمة بالتضامن مع مسئولية المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون (قانون المرور ولائحته التنفيذية) وعن مخالفة نصوص عقد التأمين واستنادا في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة ١١ من المرسوم بقانون المرور.

ونتيجة لعدم قيام المؤمن له الأصلي بنقل ترخيص المركبة إلى المالك الجديد، قررت محكمة التمييز مسئوليته بالإضافة إلى مسئولية المالك الجديد عن قيادته للمركبة دون حيازته لرخصة القيادة ونتيجة لقيادته المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر، فلذلك قررت محكمة التمييز أحقية شركة

(١) دائرة التمييز في جلسة ١٩٨٨/٢/٨، مجلة القضاء والقانون عن الفترة من ١٩٨٨/١/١ إلى ١٩٨٨/٥/٣٠، السنة السادسة عشرة، العدد الأول/ مارس ١٩٩٥م، ص ٨٩. وفي الاتجاه نفسه، دائرة التمييز، ١٩٨٧/٢/١١، مجلة القضاء والقانون عن الفترة من ١٩٨٧/١/١ إلى ١٩٨٧/٥/٣٠، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، أكتوبر ١٩٩٤م، ص ١١٣. دائرة التمييز، ٨٦/٢/١٦، مجلة القضاء والقانون عن الفترة من ١٩٨٦/١/١ إلى ١٩٨٦/٥/٣١، السنة الرابعة عشرة، العدد الأول، ص ٧٥. دائرة التمييز، ١٩٨٦/٦/٢٥، مجلة القضاء والقانون عن الفترة من ١٩٨٦/٦/٢ إلى ١٩٨٦/١٢/٣١، السنة الرابعة عشرة، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٩٣، ص ٤٣. دائرة التمييز، ١٩٨٤/٧/١١، مجلة القضاء والقانون عن الفترة من ١٩٨٤/١/١ إلى ١٩٨٤/٧/٣٠، ١٩٨٤، السنة الثانية عشرة، العدد الثاني، أكتوبر ١٩٨٧م، ص ٢٣٢.

التأمين في الرجوع على المؤمن له الأصلي والمالك الجديد بقيمة ما أدته من تعويض للمضررين.

فكما ذكرنا سابقا، لنا عدة تحفظات على هذا الحكم سنوردها تباعا^(١).

تقييم موقف محكمة التمييز:

أولا: أنه من المتفق عليه وفقا للقواعد العامة وللمادة ٨٠٢ من القانون المدني على وجه الخصوص، فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه ومكملاته. وهذا ما يجعل مصير العقد مرتبطا تماما بالشيء المؤمن عليه. فلذلك إذا انتقلت ملكية هذا الشيء إلى شخص آخر ينتقل تبعاً لذلك عقد التأمين إلى هذا الشخص على أساس أنه من تابعه. وانتقال العقد برمته يعني أن تنتقل جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد التأمين من المؤمن له الأصلي إلى المالك الجديد. وهذا يعني بدوره بأن يخرج المؤمن له الأصلي بعد انتقال العقد من دائرة التعاقد، ويعتبر غيرا بالنسبة لعقد التأمين ويصبح أطراف العقد في هذه الحالة هما المؤمن والمالك الجديد (كمؤمن له). وهذا ما أكدته محكمة التمييز بأحد أحكامها حيث اعتبرت المالك القديم، بمجرد التصرف بالمركبة، غيرا بالنسبة لعقد التأمين، حيث قررت بأنه «متى كان ذلك وكان المالك القديم تبعا لهذا يعتبر غيرا بالنسبة لعقد التأمين بمجرد التصرف في السيارة»^(٢).

إذن من تاريخ انتقال ملكية المركبة فإن عقد التأمين ينتقل بقوة القانون إلى المالك الجديد، ويتحلل بالمقابل المؤمن له الأصلي من كل الالتزامات، بحسب الأصل (فيما عدا الالتزام بدفع الأقساط يبقى حتى الإخطار)، ولا يستفيد من هذا العقد.

ثانيا: إذن لا خلاف حول تطبيق مبدأ انتقال عقد التأمين نتيجة للتصرف بملكية المركبة. ولكن التساؤل يثور عما إذا كانت ملكية المركبة قد انتقلت بالفعل من تاريخ الواقعة أم أن ذلك معلق على نقل الترخيص وطالما أن النقل لم يتم فإن الملكية لم تنتقل؟

إن القواعد التي تنظم انتقال ملكية الأشياء هي قواعد القانون المدني، وبالرجوع إلى تلك القواعد نجد أن المنقولات المعينة بذاتها (المركبات مثلا) تنتقل ملكيتها فور إبرام التصرف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٨٨٩ ق.م.ك.). وتطبيقا لذلك، بما أنه لا يوجد أي نص تشريعي

(١) نقد هذا الاتجاه: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناتج عن حوادث السيارات، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٥، ص ٢٠ - ٢٢، ص ٢٥٧، هامش رقم (١). وللمؤلف نفسه / التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٢٣١، هامش رقم (١).
AL HENDYANI KHALED, le recours de l'assureur en droit francais et en droit Koweitien, These Nancy II, 1995, P. 170.

(٢) دائرة التمييز، ١٩٨٦/٣/٢٦، مجلة القضاء والقانون عن الفترة من ١٩٨٦/١/١ إلى ١٩٨٦/٥/٢١ السنة الرابعة عشرة، العدد الأول، ص ١٩٤.

يعلق انتقال ملكية المركبات على أي إجراء آخر^(١)، فإن المركبات وهي منقولات معينة بذاتها تنتقل ملكيتها بمجرد التصرف ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء بعد ذلك. فإذا كان هذا حكم القواعد العامة في انتقال ملكية المركبات، فهل ما ورد في المادة ١١ من قانون المرور من إلزام مالك المركبة بإخطار الإدارة العامة للمرور بنقل ملكية المركبة بالطلب المقدم من المالك الجديد بنقل ترخيص تسيير المركبة باسمه، يعتبر قيذا على نقل ملكية المركبة إلى المشتري؟

لا نعتقد بأن هذه الالتزامات تعتبر قيودا على انتقال ملكية المركبة إلى المشتري. وهذا الرأي نستشفه من خلال تحديد الطبيعة القانونية لدفتر ترخيص تسيير المركبة. لأن الدفتر، على الرغم من تسجيله باسم المالك فهو لا يعتبر سنداً لإثبات ملكية المركبة، وإنما هو مجرد ترخيص لتسيير المركبة بالطرق^(٢).

والهدف من تسجيله باسم المالك هو تحديد مسؤوليته عن إدارة هذه المركبة أمام الإدارة العامة للمرور فيما يتعلق بالمسائل الإدارية، سواء لاستخراج أو لإلغاء الترخيص أو دفع الرسوم أو غيرها من الأمور الإدارية المتعلقة بتسيير المركبة. وهذا ما نجده في بعض الحالات عندما يتطلب المشرع في بعض نصوص قانون المرور من تسجيل الترخيص باسم شخص آخر غير المالك حتى يكون من الممكن ترتيب المسؤولية عن إدارة المركبة أمام إدارة المرور^(٣).

فإذا كان الترخيص لا يعتبر سنداً لإثبات الملكية، فكيف نفسر ما ورد بالمادة ١١ من قانون المرور من ترتيب المسؤولية التضامنية للمالك القديم والمالك الجديد حتى نقل الترخيص باسم الأخير؟

في البداية نستشف من خلال عبارات هذه المادة وألفاظها، أن عدم نقل ترخيص المركبة باسم

(١) على الرغم من وجود قرارين صادرين من وزارة الداخلية يتضمنان إلزام مالك المركبة وشركات ومؤسسات ومكاتب بيع السيارات المستعملة أو الجديدة بعدم تسليم السيارة المباعة إلى المشتري إلا بعد ترخيصها من الإدارة العامة للمرور وصرف دفتر ترخيص باسم المشتري، فعلى الرغم من هذا الالتزام الذي لا يقابله أي جزاء لمخالفته، فإنه لا يعتبر إجراء مقيدا لنقل ملكية المركبة إلى المشتري، بل إن الملكية تنتقل قبل هذا الإجراء وبمجرد الاتفاق على البيع. (قرار رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٨٥م وقرار رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩٨٥م.

(٢) المادة الرابعة من قانون المرور تنص على أنه «لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور.....».

(٣) يذهب الفقه الفرنسي إلى هذا الاتجاه، ويحدد أحد الفقهاء الطبيعة القانونية لدفتر ترخيص المركبة قائلاً: "Le certificate d'immatriculation, dit cart grise, est delivre par le prefeture du departement ou le proprietaire du vehicule possede son domicile. Bien qu etabli au nom dudit prepreitaire- personne physique ou morale ou jouissant de la personnalite morale il ne constitue pas un titre de propriete, mais un semple titre de circulation et de police".

Lamy Transport, T. 1 Route, Code de la Rout, Immatriculation, section II, le certificat. d'immatriculation (cart grise), n 933, p. 477.

المواد: 12، 30، 33 (ف 10)، 40 من قانون المرور.

المشتري لا يمثل قيда على نقل ملكية المركبة، وسندنا في ذلك أن هذه المادة تتحدث عن المالك القديم والمالك الجديد، وأيضا تتطلب هذه المادة من المالك القديم عند إخطاره إدارة المرور بنقل الملكية بأن يقوم بتقديم صورة من السند المثبت للملكية. وهذا يحمل على إقرارها بأن الملكية قد انتقلت إلى المشتري.

ولكن فيما يتعلق بتقرير المسؤولية التضامنية، فيجب ألا تفسر بأن المقصود بها هو المسؤولية الناتجة عن مخالفة عقد التأمين أو النصوص الخاصة بالتأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، لأن هذه المسؤولية المدنية تحكمها قواعد القانون المدني وليس قانون المرور، وإنما المقصود بالمسؤولية التضامنية هو المسؤولية أمام إدارة المرور والناتجة عن مخالفة قواعد قانون المرور فيما يتعلق بالتسجيل أو الرسوم ودفع الغرامات أو الأمور الأخرى المتعلقة بتسيير المركبة. وهذا التفسير يبرر، من جهة، أن هذا النص من قانون المرور جاء ضمن الباب الثاني والخاص بترخيص تسيير المركبات الآلية. ومن جهة أخرى، من خلال صياغة أحكام هذه المادة وتسلسلها. فلو رجعنا إلى نص المادة ١١ لوجدنا أنها تنص «على مالك المركبة في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقا بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية. وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية. وإلا اعتبر الترخيص ملغيا من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة. ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص.

ويظل مالك المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك».

فنلاحظ أن أحكام هذه المادة قد تسلسلت على الوجه التالي، فهي أولا وضعت التزاما على المالك القديم بإخطار الإدارة العامة للمرور بنقل ملكية المركبة، ومن ثم، ألزمت المالك الجديد بطلب نقل الترخيص باسمه وحددت بعض الإجراءات لذلك، وبعدها تم ذكر المسؤولية التضامنية للمالك القديم والمالك الجديد، فكانه يفهم من ذلك بأن هذه المسؤولية ناتجة عن مخالفة القواعد السابقة.

هذا بالإضافة إلى أن الالتزام الواقع على المالك القديم، وفقا لهذه المادة، هو إخطار الإدارة العامة للمرور، بنقل الملكية، أما الالتزام بنقل الترخيص فإنه يقع على المالك الجديد، فهو المفروض عليه أن يقوم بطلب نقل الترخيص والقيام بإجراءات النقل^(١).

(١) حددت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور إجراءات نقل الترخيص إلى اسم المشتري.

بل إن المادة ١١ من قانون المرور ذاتها وضعت جزاء على عدم القيام بالالتزامات الواردة بهذه المادة خلال المدة المحددة لذلك، فاعتبرت الترخيص ملغيا من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة. وتعتبر المركبة مسيرة بغير ترخيص وبالتالي تطبق العقوبة الواردة بالمادة ٣٣ من قانون المرور.

أيضا بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، نجد أنها تنص على أن «إذا لم يتم الإخطار المذكور أو تقديم طلب نقل الترخيص باسم المالك الجديد في خلال المدة المذكورة اعتبر الترخيص ملغيا بحكم القانون، ويجب على القسم المختص بإدارة المرور سحبه وسحب اللوحات المعدنية إداريا، وتعتبر السيارة مسيرة بغير ترخيص. ولا يجوز إصداره بعد ذلك إلا بإجراءات جديدة».

ألا يمكن تفسير هذه الفقرة بأن المسؤولية التضامنية للمالك القديم هي محدودة بفترة معينة. وهذه الفترة تختلف حسب ما إذا تم نقل الترخيص أم لا. فإذا تم نقل الترخيص فتكون المسؤولية قائمة حتى تاريخ نقل الترخيص. وأما إذا لم يتم القيام بنقل الترخيص فهذا الترخيص سوف يلغي بقوة القانون بعد مرور عشرة أيام من تاريخ نقل الملكية وتسحب اللوحات المعدنية إداريا، ولا يجوز استصدار ترخيص بعد ذلك إلا بإجراءات جديدة تحددها المواد من (١ إلى ٦) من اللائحة التنفيذية، وليس للمالك القديم أي دور في هذه الإجراءات، على اعتبار أنه طلب ترخيص جديد يقدم من المالك الجديد وليس نقلا للترخيص القديم. فعلى ذلك نستطيع القول بأن مسؤولية المالك القديم تكون قائمة حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلغائه، وعند الإلغاء تسحب اللوحات المعدنية للمركبة، وهذا ما صرحت به المادة ١١ من قانون المرور حيث نصت على أن «ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص للإدارة العامة للمرور».

فنعتقد بأن المسؤولية التضامنية مقررة على هذا الأساس. ولو رجعنا إلى القانون الفرنسي، لوجدنا ما يقابل حكم المادة ١١ من قانون المرور الكويتي، هذه النصوص وردت في المادتين R.١١٢ و R.١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الفرنسي، ويجمع الفقه الفرنسي على أن ما يترتب على عدم نقل الترخيص هو إلغاؤه بقوة القانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف الناقل للملكية وترتيب مسؤولية المالك القديم والمالك الجديد أمام الإدارة العامة للمرور عن هذه المخالفة^(١).

(١) Lamy Transport, T. 1, Route, Code de la route, Chapitre IV, Immatriculation, p. 473, n 424. Pierre Couvral et Michel Masse, Circulation routiere, infraction et sanction, p. 66, n 73, ed. Sirrey1989. A. Besson, les condition generales de l'Assurances de responsabilite automobile obligatoire, p. 116, L.G.D.J 1960. Meme auteur, le sort de l'assurance en cas d'alienation d'un vehicule terrestre, R.G.A.T. 1959, p. 29 M. Picard et A. Besson op. cit, p. 396, n 257.

ولم يتم التوسع في تفسير هذه المادة لتشمل مخالفات النصوص القانونية الخاصة بالتأمين ضد حوادث السيارات أو عقد التأمين.

وما نراه أن ما قضت به محكمة التمييز من أحقية شركة التأمين بأن ترجع على المالك القديم بسبب قيام المالك الجديد بارتكاب حادث بالمركبة دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة وقيادته للمركبة بسرعة تفوق الحد المسموح به، يعتبر جزءاً قاسياً لا يتناسب أبداً مع المخالفة المنسوبة إلى المالك القديم وهي عدم نقل الترخيص (على فرض مسئوليته لأن الملتزم بذلك هو المشتري وليس البائع)، ولأن الفرض أن الملكية قد انتقلت وبالتالي أصبحت المركبة تحت سيطرة المالك الجديد وحراسته، وعقد التأمين انتقل نتيجة لذلك إلى المالك الجديد، وبذلك يكون المالك القديم غيراً بالنسبة لهذا العقد، فكيف يصح القول بأن تكون مسئولية المالك القديم قائمة عن كيفية تنفيذ المالك الجديد لعقد التأمين الذي هو أجنبي عنه، وهذا الحكم غريب يشير كثيراً من الإشكالات من الناحية العملية. فهل الحكم سيكون متشابهاً لو أخطر المؤمن له الأصلي شركة التأمين بانتقال ملكية المركبة إلى شخص آخر وقامت شركة التأمين نتيجة لذلك بنقل وثيقة التأمين باسم المالك الجديد ودون أن يقوم الأخير بنقل الترخيص باسمه؟

وقد يطرح تساؤل آخر وهو عما إذا كان هناك تعارض بين نص المادة ٨٠٢ ق.م.ك. والتي تطبق قواعدها على جميع أنواع التأمين على الأضرار والتي تقرر انتقال عقد التأمين تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، وبالتالي يتحلل المؤمن له الأصلي من كل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين مع نص المادة ١١ من قانون المرور والتي تبقى مسئولية المالك القديم (المؤمن له الأصلي) قائمة حتى تاريخ نقل هذا الترخيص.

ألا يوجد تعارض بين هاتين المادتين على الأقل فيما يتعلق بالتأمين وبالتالي نقرر بأن المادة ٨٠٢ ق.م.ك.، يجب أن تلغي ما يتعارض معها بالمادة ١١ من قانون المرور فيما يتعلق بالتأمين على أساس أن التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق.

ثالثاً: هناك من الأسباب الأخرى المستمدة من نصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية والتي تسعف المالك الجديد لعدم ترتيب مسئوليته عن الاستعمال الخاطئ للمركبة من قبل مالكها الجديد بعد انتقال عقد التأمين إليه. فمن ذلك نجد بأن المادة ٣٠ من قانون المرور تنص على أنه «يعتبر كل من مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولاً مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليل مقنع على أن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخص آخر مع تقديم جميع البيانات للإرشاد عنه».

فإذا كان يجوز وفقاً لهذا النص لمالك المركبة أن يبعد مسئوليته عن مخالفة أحكام قانون المرور أو لائحته التنفيذية بشرط أن يثبت أن الذي كان يقود المركبة وقت المخالفة (الحادث) هو شخص آخر غيره، فإننا نعتقد بأن من باب أولى بأن يكون نفس الحكم للمالك القديم الذي تصرف

بملكية المركبة وانتقلت حيازتها والسيطرة عليها بشكل تام إلى المالك الجديد، وبالتالي تنتفي مسؤولية هذا الشخص إذا أثبت سند نقل الملكية إلى المالك الجديد وأن الأخير هو الذي كان يقودها وقت الحادث.

بل قد نذهب إلى أبعد من ذلك ونفترض صحة التفسير الواسع للمادة ١١ من قانون المرور وبالتالي فإن المالك القديم مسئول بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ قانون المرور ولائحته التنفيذية، ومنها النصوص الخاصة بالتأمين وعلى وجه الخصوص (المادتان ٧٥ و٧٦) والتي تعطي الحق لشركة التأمين بالرجوع (الاتفاقي أو القانوني) على المؤمن له لاستيفاء ما دفعته إلى المضرور من تعويض. وفي الحكم محل البحث، واقعة كانت متعلقة بقيادة المركبة دون حيازة رخصة القيادة وهي من حالات الرجوع القانوني، ولكن وفقا للمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية حتى يكون لشركة التأمين الحق بأن ترجع على المؤمن له بسبب ارتكاب ذلك دون حيازته رخصة القيادة، يشترط أن يرتكب هذا الحادث مع المؤمن له أو أي شخص آخر قادها دون موافقته، والموافقة تحمل على قيادة المركبة دون رخصة القيادة وليست الموافقة على القيادة بحد ذاتها. بمعنى أن المؤمن له قد أعار مركبته إلى أحد الأشخاص وهو يعلم بأنه غير حائز على رخصة قيادة. فوفقا لإعمال هذا النص فإن المسئول الأول هو المالك الجديد على اعتبار أنه المؤمن له والقائد، وحتى لو فرضنا بأن محكمة التمييز اعتبرت بأن المالك القديم يتمتع بصفة المؤمن له، فكيف نستطيع أن نفسر بأن المالك القديم قد وافق على أن يقوم المالك الجديد بقيادة المركبة دون رخصة قيادة، وكيف نتخيل من جهة أخرى بأن المالك الجديد قد استعار المركبة من شخص لم يعد مالكا لها بعد التصرف بملكيته (المالك القديم). فلذلك نستغرب تقرير محكمة التمييز لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له الأصلي على الرغم من تقريرها لانتقال الملكية مما ينفي معه موافقة المؤمن له الأصلي على قيادة المالك الجديد للمركبة دون رخصة قيادة.

فلهذه الأسباب كلها لا نؤيد اتجاه محكمة التمييز في تقرير حق شركة التأمين بالرجوع على المالك القديم وتقرير مسئوليته التضامنية عن مخالفة أحكام عقد التأمين.

ونتمنى على محكمة التمييز بأن ترجع عن هذا التفسير الواسع للمادة ١١ من قانون المرور وتحدد نطاق المسؤولية التضامنية للمالك الجديد في المسؤولية، أمام الإدارة العامة للمرور. وبعيدا عن المسؤولية المدنية التي تحكمها قواعد خاصة بها واردة بالقانون المدني. وتقوم بتطبيق مبدأ انتقال عقد التأمين تبعا لانتقال ملكية المركبة مع ترتيب جميع آثاره، حتى لا يسأل المالك القديم عن الاستعمال الخاطئ للمركبة من قبل المالك الجديد، وحتى لا يتحول الإجراء بنقل الترخيص شرطا لنقل ملكية المركبة من الناحية العملية على الأقل وخلافا لما تقضي به نصوص القانون المدني.

الخاتمة

لقد رأينا بأنه لا خلاف حول مبدأ انتقال عقد التأمين تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. وتأسيساً لهذا الانتقال كان على أساس أن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه. لكن تنظيم المشرعين الفرنسي والكويتي لهذا المبدأ لم يكن بالشكل الكافي، إذ كان هناك بعض القصور التشريعي الذي حدا بنا إلى اللجوء إلى بعض القواعد القانونية الأخرى لسد هذا النقص. فلجأنا تارة عن طريق القياس إلى النصوص الخاصة بتفاهم الخطر وتارة إلى الفلسفة التشريعية من وراء تنظيم عقد التأمين، وهي حماية الطرف الضعيف بهذا العقد وهو المؤمن له. فلذلك رجحنا، في بعض الأحيان، بعض التفسيرات التي ترجح مصلحة المؤمن له. وهذا النقص التشريعي ساعد على ظهور بعض المشكلات عند التطبيق العملي والتي قد تعرقل تطبيق مبدأ انتقال العقد. فمن ذلك ما وجدناه من عدم توافق بين النصوص التي تقرر مبدأ انتقال عقد التأمين والواردة في القانون المدني وبين النصوص الخاصة في قانون المرور ولائحته التنفيذية وخاصة المادة ١١ من قانون المرور.

وباعتقادنا أن المشكلة ظهرت من التفسير القضائي الواسع لهذه المادة مما جعلها تعرقل انتقال عقد التأمين في حالة التصرف بالمركبة المؤمن عليها عند عدم نقل ترخيصها إلى المشتري. فلذلك نتمنى من القضاء الكويتي بأن يتجنب هذا التفسير الواسع وألا يقحم النصوص الخاصة لقانون المرور في المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية بشكل عام وأن يفصل ما بين انتقال ملكية المركبة ونقل ترخيص تسييرها. وأن يقصر تطبيق هذه المادة على المسؤولية التضامنية أمام إدارة المرور في حالة عدم نقل الترخيص. ونتمنى التدخل من المشرع الكويتي لتعديل نص المادة ١١ من قانون المرور حتى يغلق الباب أمام أي تفسير واسع لهذا النص.

فلذلك نستطيع القول إنه وفقاً للنصوص القانونية الخاصة بعقد التأمين والواردة في القانون الكويتي، فإن عقد التأمين ينتقل تبعاً لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، وإن هذا المبدأ يجب أن يطبق على إطلاقه متى كان عقد التأمين مرتبطاً بشيء يمكن نقل ملكيته.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الملتمزم بتعويض الضرر الناتج عن حوادث السيارات، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٥.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، مجلة المحامي، السنة السادسة عشرة، عدد أكتوبر ١٩٩٢.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: نظرية الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، جامعة الكويت، ١٩٩٥.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
- أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، نادي القضاة (القاهرة)، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.
- جلال محمد إبراهيم: التأمين وفقاً للقانون الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- خليل أحمد قداد: أثر العقد بالنسبة للخلف الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقد التأمين، دار النهضة العربية.
- عبدالمنعم فرج الصده: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- عبدالودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر - الأحكام - الإثبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- محمد إبراهيم دسوقي: التأمين من المسؤولية، دار الكتب (القاهرة) ١٩٩٥.
- نبيل سلامة سعد: التنازل عن العقد، منشأة المعارف (الإسكندرية).

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- AL HENDYANI KHALED:
Le recours de l'assureur en droit francais et en droit Koweitien, Thsse, Nancy II, 1995.
- Andre BESSON:
Le sort de L'assurance en cas d'alienation d'un vehicule terrestre a moteur, R.G.A.T. 1959.
- Andre BESSON:
Les conditions generales de l'assurances de responsabilite automobiles obligatoire, L.G.D.J. 1960.
- Andre TRASBOT:
Comentaire de la loi du 13 Juillet 1930 relative au contrart d'assurance, D. 1931, 4^{eme} Partie.
- C. L. BERRE et H. GROUDEL:
Les grands Arrets de droit de L'assurance, ed Sirrey, 1978.
Constant ELIASHER G et Francois COILBOUT et Michel LATRASSE:
Les grands principes de L'assurance, A. A. editeur 1992.
- Emmanuel KORNPBST:
Assurance terrestre de dommage, Recueil Dalloz Civil.
- Francoise CHAPUISAT:
Transfert de propriete de chose assuree, jurisclasseur Civil, Annex, Assurances, Fase. 10-3.
- Henri CAPITANT:
Comparaison des projets francais, allemand et suisse, Bull. soc.
- Henri CAPITANT:
La loi du 13 juillet 1930 relative au contrat d'assurance, R.G.A.T. 1930.
- Jerome KULLMANN:
Modification des relations contractuelles, alienation de la chose assuree, lamy assurances 1996.
- Lamy Transport:
T. 1, Route, Code de la route, Chapitre Iv, Immatriculation.
- Lamy Transport:
T. 1, Route, Code de la rout, Immatriculation, section II. le certificat d'immatriculation (carte gris).
- L. AYNES et G. DURREY:
Assurances dommage, Encyclopedie Dalloz, Droit civil.
- LEPARGNEUR:
Des effets a L'egard de L'ayant cause a titre particulier des contrats generateurs.
d'obligations relatifs au biens transmis, Rev, trim 1924.
- Marcel- HENRY:
La situation de L'assurance automolile en France, R.G.A.T. 1959.

- Maurice. PICARD:
L'assurance automobile obligatoire, R.G.A.T. 1959.
- M. PICARD ET A. BESSON:
Les assurances terrestres, Tome 1^{er}, Le contrat d'assurance, 5^{ème} ed. L.G.D.J. 1982.
- Nicolas JACOB:
Les assurances, 3^{ème} ed., Dalloz, 1978.
- Perraud- CHARMANTIES:
L'alienation de la chose assurée, L'assureur- Conseil, 1993.
- Pierre Couvral et Michel MASSE.:
Circulation Routière, Infraction et sanction, éd. Sirrey 1989.
- Yvonne LAMBERT- FAIVRE:
Droits des assurances, 8^{ème} édition, précis Dalloz. 1992.